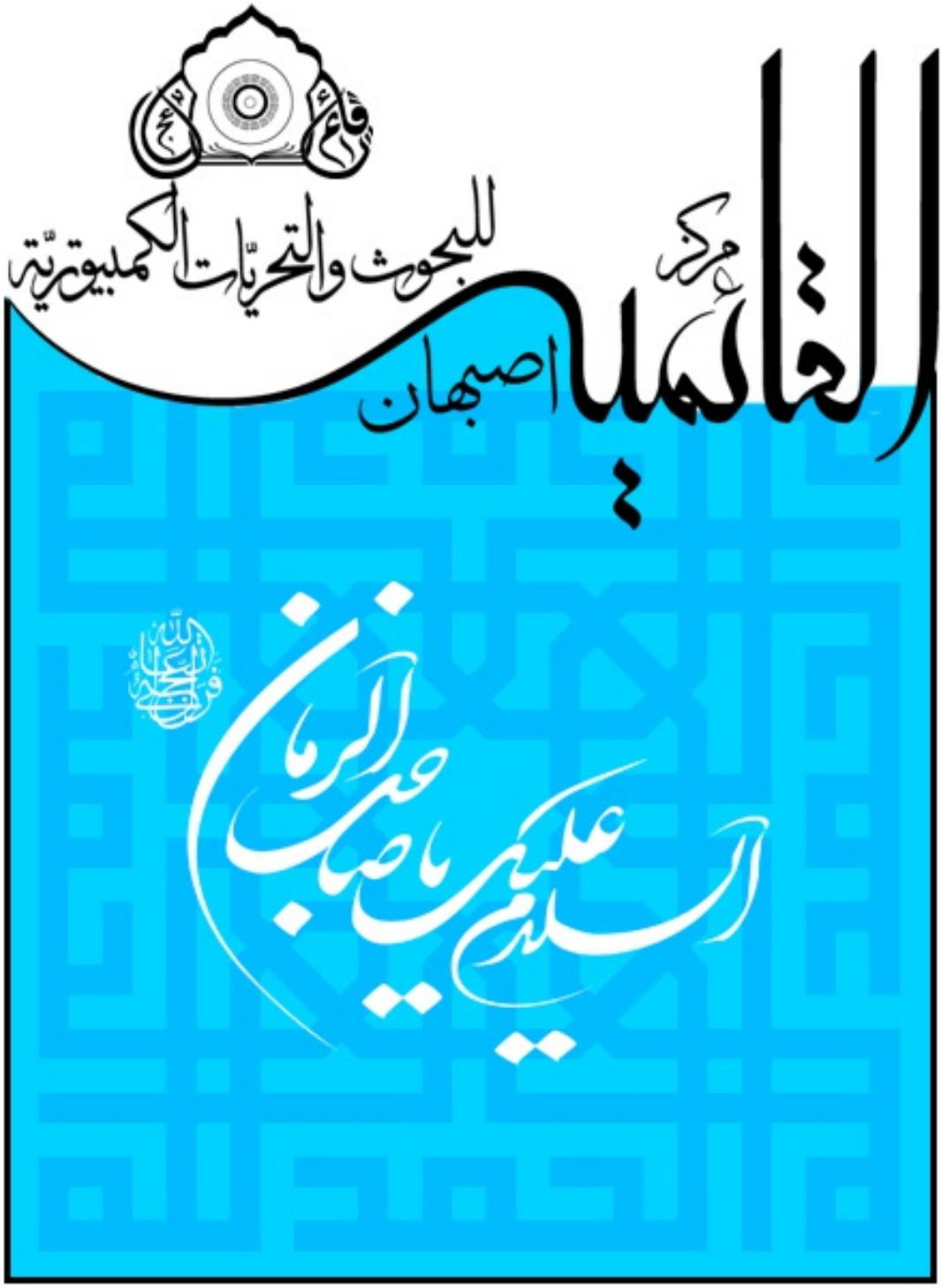

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة الطريق نحو الحقيقة 23

حول المسح على الرجلين والسجود على الأرض

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار الجمعة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

حول المسح على الرجلين و السجود على الأرض

كاتب:

خليفه عبيد الكلبانى العمانى

نشرت فى الطباعة:

دارالحجة البيضاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
حول المسح على الرجلين و السجود على الأرض ----- ۸
اشارة ----- ۸
المقدمه ----- ۸
الفهم اللغوى لآية الوضوء ----- ۸
اقوال العلماء و النحاة فى الجر بالجوار ----- ۹
الرد على من قال بتقدير فعل و اغسلوا أرجلكم ----- ۱۰
الرد على من قال بأن الغسل أحوط من المسح لأنه أشمل منه ----- ۱۰
نقل أقوال مجموعة من العلماء حول المسح ----- ۱۰
نقل مجموعة من الأقوال تقول بنزول القرآن بالمسح ----- ۱۴
الامام على والمسح ملى الرجلين ----- ۱۷
ابراهيم النخعى و قوله بالمسح ----- ۱۹
ابن جريج والمسح فى مناقشة مع عطاء ----- ۲۰
ابن عباس و قوله بالمسح ----- ۲۰
الرواية عن ابن عمر ----- ۲۱
ابن عيينه والقول بالمسح ----- ۲۲
ابوجعفر والقول بالمسح ----- ۲۲
ابومالک الأشعرى يروى وضوء النبى ----- ۲۲
الرواية من اوس بن أبى اوس ----- ۲۳
الرواية عن أنس ----- ۲۳
الحسن البصرى والقول بالمسح ----- ۲۴
الرواية من رفاعة بن رافع بالمسح ----- ۲۴
الشعبى و قوله بالمسح ----- ۲۶

عامر و قوله بالمسح ----- ۲۶
عبدالله بن بدر یروی نزول القرآن بالمسح ----- ۲۷
الصحابی عبدالله بن زید یروی وضوء النبی ----- ۲۷
عبدالله بن مسعود والمسح ----- ۲۷
عثمان یروی وضوء النبی ----- ۲۷
عکرمة و قوله بالمسح ----- ۲۸
قتادة و قوله بالمسح ----- ۲۹
احادیث أخری ----- ۲۹
الفتاوی ----- ۲۹
بحث جدید یدور حول السجود علی الأرض و ما خرج منها ----- ۳۰
لماذا تسجدون علی الأرض ----- ۳۰
الروایة بلفظ (و جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا) ----- ۳۰
الروایة بلفظ (و جعلت لنا الأرض کلها مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا) ----- ۳۰
سجود النبی علی الحجر ----- ۳۱
الرسول یمکن جبهته من الأرض ----- ۳۱
الصحابة یشاهدوا اثر الطین فی جبهة النبی بعد الصلاة ----- ۳۱
کراهة مسح التراب عن الجبهة قبل تمام الصلاة ----- ۳۱
النبی یصلی علی الخمرة و هی قطعة حصیر ضه السعف ----- ۳۲
النبی یصلی علی الحصیر ----- ۳۳
النبی یصلی علی البساط والمراد منه الحصیر ----- ۳۳
الروایات بلفظ (فحل) والمراد به الحصیر المعمول من فحول النخل ----- ۳۴
مناقشة روایة تقول کان رسول الله یصلی علی الحصیر و الفروة المدبوغة و ردها ----- ۳۵
بعض الأقوال التی تقول بأن السجود علی الطنفسة بدعة ----- ۳۶
بعض الأقوال التی تقول بکراهیة السجود علی غیر الأرض ----- ۳۷

الصحابة یصلون علی الأرض ----- ۳۷
سجود الصحابة علی الحصیر والخمرة ----- ۳۷
الصحابة یشکون الی رسول الله حرارة الرمضاء والنبی لا یقبل شکایتهم ----- ۳۸
سجود الصحابة علی الحصی بعد تبریدها ----- ۳۸
السجود علی الثوب یجوز للضرورة ----- ۳۹
فتاوی للصحابة والتابعین ----- ۳۹
ملاحظة و تعجب سؤال هل هذه من فتاوی السیدة عائشة ----- ۴۰
پاورقی ----- ۴۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۴۹

حول المسح على الرجلين و السجود على الأرض

اشارة

مولف:خليفه عبيد الكلبانى العمانى

ناشر:دارالحجة البيضاء

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين. وبعد فان هذه سلسلة كتبها الأخ العزيز الشيخ خليفة بن عبيد الكلبانى العمانى تتعلق بالمسائل الخلافية التى تختلف حولها نظرات المذاهب الإسلامية عموما والتى كانت مثارا للحوارولم تزل كذلك... وقد راعى المؤلف أن تكون ميسرة لمختلف المستويات بعيدة عن التعقيد والإطالة، ومع ذلك فانه جعلها مذيلة بالمصادر التاريخية والحديثية التى اعتمدها أهل السنة دون ما تفرد به أتباع أهل البيت (ع) حتى تكون بالغة الحجة، قوية الدلالة.... هذا وقد جاءت هذه المقالات نتيجة تجربة عاشها المصنف وبذل فيها طاقته ووفق لأن يفتح للنور طريقا فيستضىء من كان يبحث عنه. وفى هذا الكتيب يسلط المصنف الضوء على المسح على الرجلين و السجود على الأرض بأسلوب مبسط بديع نرجو لأن ينال إعجاب القارى، وليسرح القارى عن نفسه حجاب التعصب وليسرع الخطى حتى يصل للحقيقة وينجوبها... الناشر [صفحه ۳] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبى الأمين على اله الأطهار الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا. و بعد أيها الأفاضل أتواصل معكم فى بحث جديد عن " المسح على الرجلين و السجود على الأرض " لأنه يتناول مسألة حساسة جدا وهى مسألة تتصل بسلسلة من المسائل التى تصب فى اتهام أبناء المذهب الجعفرى بالشرك.. هذا و أرجو أن أكون قد وفقت لذييل هذا المبحث.. و هو تعالى ولى النعم المسح على الرجلين من المسائل الخلافية بين الشيعة و السنة مسألة الوضوء و بالخصوص مسألة الرجلين هل يجب غسلهما أو مسحهما فقال الشيعة بالمسح لمجموعة من الأدلة منها الكتاب العزيز وسنة النبى [صفحه ۴] (ص) الثابتة فى مصادرهم عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام و كذلك السنة المتواجدة فى مصادر غيرهم و أفعال مجموعة من الصحابة و التابعين، كما سوف يتبين ذلك فى أثناء البحث. أصل المسألة قال السنة بوجوب الغسل و قد اختلفوا فى الدليل المعتمد فقال البعض الدليل هو الكتاب و قال البعض الآخر الدليل هى السنة و اجماع الصحابة و على ذلك سوف يكون البحث أولا فى الكتاب من الناحية اللغوية و من ثم فى أقوال أهل التفسير و بعد ذلك الروايات المنقولة عن الصحابة و فهمهم للقرآن الكريم فى هذه المسألة.

الفهم اللغوى لآية الوضوء

سؤال: ومن أين سوف تكون البداية؟ الجواب: سوف تكون البداية من الناحية اللغوية لفهم الآية الكريمة فنقول: وقع الخلاف بين الشيعة و السنة فى حكم الأرجل هل تغسل فى الوضوء أم تمسح؟. فقالت الشيعة بالمسح اعتمادا على فعل الرسول (ص) و الأئمة من العترة الطاهرة (ع) و على بعض الروايات فى [صفحه ۵] مصادر غيرهم وعلى فعل مجموعة من الصحابة وعلى الدلائل اللغوية حيث ورد لكلمة (أرجُلَكُم) [۱] قراءتان قراءة بالجر و قراءة بالنصب وعلى كلا القراءتين (النصب والجر) يكون التكليف هو المسح وذلك لأن كلمة (وَأرجُلَكُم) معطوفة على (بِرُءُوسِكُم) المجرورة لفظا المنصوبة محلا لأنها مفعول به والأصل (امسحوا رؤوسكم) فاتى بالباء لإفادة التبعيض إذًا فالجر عطفًا على اللفظ والنصب على المحل فقوله تعالى: (يَجِبَال أوبى مَعَهُ وَالطَّير [۲] بالنصب عطفاً على المحل لأنه مفعول به. ولقد قال الآمدى فى الإحكام ": وأما القراءة بالنصب فإنما كان ذلك عطفا على الموضع وذلك لأن الرؤوس فى

موضع النصب بوقوع الفعل عليها غير أنه لما دخل الخافض على الرؤوس أوجب الكسر ومنه قول الشأعر معاوى: إننا بشرفأسجح فلسنا بالجبال ولاـ الحديدا عطف (الحديد) على موضع (الجبال) إذ هى فى موضع نصب غير أنها خفضت بدخول الجأرعليها [" ۳] . [صفحه ۶] ولا شك فى صحة التوجيهين المذكورين أى العطف على المحل والعطف على اللفظ عند الطرفين الشيعة والسنة لاطرادهما فى الكلام العربى. ولكن الكلام والإشكال فى كلام غير الشيعة. سؤال: وما هو وجه الاشكال يا ترى؟ الجواب: لقد قالوا: بأن التكليف هو غسل الرجلين فى الوضوء لدليل- على الأقل- من خمسة أدلة: ۱- القول بعطف الأرجل على الأيدى وتكون منصوبة فتغسل. ۲- القول بعطف الأرجل على الأيدى وتكون مجرورة بالمجاورة فتغسل. ۳- القول بتقدير فعل (وأغسلوا) قبل الأرجل فتنصب وحكمها الغسل. ۴- القول بأن الغسل أحوط من المسح لأنه أعم منه فنقدّمه [صفحه ۷] على المسح. ۵- القول بأن المسح ثابت بالقرآن والغسل ثابت بالسنة. الردود على هذه الأدلة رد الدليل الأول: نقول بأن الدليل الأول أى العطف على المتقدم فاسد لما يلى: أولاً: لقد قال أهل اللغة ": لاـ يفصل بين العامل والمعمول بألأجنبى لأن بين العامل والمعمول تعلق معنوى يتبادل من خلاله كل العامل والمعمول المنفعة فالعامل يكسب المعمول معنى لا يعقل معناه بدونه والمعمول يقيد العامل ويكسبه مزيدا من التوضيح وفى الفصل بينهما بكلمة أوكلام لا علاقة له بواحد منهما إضعاف لتلك العلاقة مع ما يصحب ذلك من التداخل والاضطراب فى بناء الكلام وترابطه ومن ثم منع النحويون أن يقال امرر واضرب بزيد هندا لأن وجود الأجنبى بين العامل والمعمول وهو اضرب يخل المعنى و يضعف الرابط كما منعوا أن يقال جاءنى رجل ذو فرس راكبٌ أبلقَ [" ۴] . [صفحه ۸] ثانياً: قالوا بامتناع الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبية بالإجماع وأنه خلاف الأصل ومن كتاب الصفوة من القواعد الإعرابية ": اتصال حرف العطف بالمعطوف شديد ومن ثم ذهب بعض النحويين إلى عدم جواز الفصل بينهما مطلقًا " وفى هامشه قال: وممن منع ذلك أبو على الفارسى وابن هشام [۵] وذهب كثير منهم إلى أنه يفصل بينهما بشرطين. أ- أن يكون حرف العطف على اكثر من حرف وذلك ك (ثم) و (أو). ب- أن يكون الفاصل ظرفًا أوقسمًا، وعلى القولين يتعذرالفصل بالإجماع لأن جملة (وَآمسَحُوأ بِرُءُوسِكُم) ليست قسمًا ولا ظرفًا وليس حرف العطف على أكثر من حرفين- بل حرف واحد فقط وهو الواو. رد القول الثانى وهو قولهم بان كلمة (وأرجُلَكم) معطوفة على (الوجوه) وانما جرت لمجاورتها له (بِرُءُوسِكُم) المجرورة كقول بعضهم (هذا جحرضب خرب) بجرّ (خرب) مع أن حقها الرفع لأنها صفة لجحر الذى وقع خبرًا. [صفحه ۹]

اقوال العلماء و النحاة فى الجر بالجوار

وهذا القول واضح الضعف لعدة أمور منها: أولها: أن الكسر على الجوار معدود فى اللحن الذى قد يتحمل لأجل الضرورة فى الشعر وكلام الله تعالى يجب تنزيه عنه. وثانيهما: أن الكسر إنما يصارإليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما فيما استشهدوا به وفى الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أن الجر بالجوارإنما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر فقالوا إنها تقتضى المسح أيضا لأن العطف حينئذ على محل الرءوس لقربه فيتشاركان فى الحكم وهذا مذهب مشهور للنحاة [۶] . ورابعا: أنه سماعى وليس بقياسى والسماعى لا يقاس عليه. وخامسا: وهو شأذ ضعيف بالإجماع ولم يرد عليه مثال واحد أى كما قال ابن هشام وغيره كما سوف يأتى فى أقوال النحاة. أقوال العلماء والنحاة فى الجر بالجوار يقول ابن جنى فى المحتسب ": فى غاية الشذوذ. " قال ابن هشام ": إن المحققين يمنعون الجوارفى العطف... وكل موضع حمل فيه على الجوار فهو خلاف الأصل اجماعًا للحاجة. [" صفحه ۱۰] الدكتور عبدالكريم بكار ": الجر على الجوار ثابت على خلاف القياس وهو محمول على الغلط من العرب وورد فى الشعر أو مثل وكلاهما موضع ضرورة أو ما يشبه الضرورة و كلام الله عزوجل منزه عن ذلك ومن ثم امتنع النحويون عن حمل شى من القرآن عليه. " وقال النحاس ": هذا غلط عظيم لأن الجوارلا يجوز فى الكلام القياس عليه وانما هو غلط ونظيره الإقواء فى الشعر. الفخر الرازى فى تفسيره عند عرضه للآية ": باطل... معدود فى اللحن- خلاف العربية - الذى

قد يتحمل فى ضرورة الشعر.

الرد على من قال بتقدير فعل و اغسلوا أرجلكم

الدليل الثالث: تقدير فعل قبل الأرجل سؤال: قد يقال لكم إذا لم نقل بالعطف على المتقدم للقول بغسل الرجلين فإننا نقول بأن هناك فعل محذوف مقدر و التقدير هكذا (وامسحوا برؤوسكم و اغسلوا أرجلكم) ولنا فى ذلك قول الشاعر: علفتهاتبنا و ماءباردا حتى شتت همالة عيناها فعطف ماء على تبنا و قال الآخر: (شراب ألبان وتمر وأقط...) وقولهم: [صفحه ۱۱] يا ليت زوجك قدغدا متقلدا سيفا ورمحا تقديره متقلدا سيفا ومعتقلا رمحا وعلفتها تبنا وسقيتها ماء باردا لأن الماء لايعلف ولكنه يسقى [۷] . رد هذا الدليل فقول هذا أيضا فاسد بل هو فى غاية الفساد. لأننا نقول إنما يجوز ذلك إذا تعذر الحمل على الأصل مع قيام الدليل عليه كما فى الشاهد (حيث أن الماء البارد يسقى ولا يعلف و الرمح يكون معتقل والتمر والإقط لا يشربا فتقدير المذكور ضرورى) ولايسوغ التقدير مع إمكان الحمل على الأصل فلا يفهم أحد من قولنا (جاء محمد وعلى) أنه جاء محمد وذهب على.

الرد على من قال بأن الغسل أحوط من المسح لأنه أشمل منه

الدليل الرابع: سؤال: قد يقال لكم بان القول بالغسل أحوط لأنه أشمل وأكمل من المسح فإذا غسلت يصدق أنى مسحت و إذا مسحت لا يصدق أنى غسلت فنحمل الآية على الفرد الأكمل. [صفحه ۱۲] رد هذا الدليل والقول بقساده الجواب: نقول بأن مفهوم المسح وحقيقته غير مفهوم الغسل فلا يقوم أحدهما مقام الآخر والا لماذا لم تقولوا فى الرأس بوجوب الغسل لأن الغسل يشمل المسح وانما قلتم ذلك فى الرجلين فقط ثم هل أن مجرد الشمولية تكون دائما حاكمة فإن كانت كذلك لماذا لا يقال بأن الصلاة- تماما- تقوم مقام القصر لأنها أشمل منها و لماذا لا تقوم صلاة الظهر مقام الصبح و المغرب لأنها أشمل منهما. علمًا بأن المسح قال به جملة من الصحأبة والتابعين وعلماء السنة على مر العصور كالإمام على (ع) وأئمة أهل البيت (ع) وابن عباس وعكرمة وأنس ابن مالك وأبى الغالية والشعبى والحسن البصرى، وقال الطبرى بالتخيير و اليه ذهب الجبائى وغيرهم كثير. راجع تفسير الفخر الرازى وتفسير ابن كثير والقرطبى وغيرهم وسيأتى توضحٌ لهذا عند الكلام عن أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

نقل أقوال مجموعة من العلماء حول المسح

سؤال: والآن ماذا سوف تنقل لنا من أدلة [صفحه ۱۳] لدعم موقفكم فى المسح! الجواب: سوف أنقل بعض الأقوال المتواجدة فى مجموعة من الكتب والمصادرعند غير الشيعية: فقد قال العينى فى عمدة القارى ": الثانى مذهب الإمامية من الشيعة أن الفرض مسحهما الثالث هو مذهب الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى وأبى على الجبائى أنه مخير بين المسح والغسل الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضى الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه أمر الله بالمسح وأبى الناس إلا الغسل وروى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وأرجُلكُم) وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس فى الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبى نزل جبريل عليه الصلاة [صفحه ۱۴] والسلام بالمسح و قال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولأن قراءة الجر محكمة فى المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه فى حكمه لأن العامل الأول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الأول والنصب يحتمل العطف على الأول على بعد فإن أبا على قال قد أجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوزشبهه فى الكلام المعقد وفى ضرورة الشعر وما يجوزعلى مثله محبة العى

وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوائزهما ومر ببكر وخالد فاى بيان فى هذا وأى لبس أقوى من هذا ذكره المرسى حاكيا عنه فى رى الظمآن ويحتمل العطف على محل برؤسكم فقوله تعالى: (يَجِبَالُ أَوِّبى مَعَهُ وَالطَّير) بالنصب عطفا على المحل لأنه مفعول به وكقول الشاعر: معاوى أننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا بالنصب على محل الجبال لأنه خبر ليس فوجب أن يحمل المحتمل على المحكم ["۸] . وقال ابن كثيرفى تفسيره ": وأما القراءة الأخرى وهى قراءة من قرأ (وَأرجُلكم) بالخفض فقد احتجّ بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها [صفحه ۱۵] عندهم معطوفة على مسح الرأس وقد روى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال بن جرير حدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا بن علية حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز و نحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وأنه ليس شيء من بنى آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونها وظهورها وعراقيبها فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى: (وَامسَحُوأ بِرُءُوَسِكُم وَأرجُلكُم) قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما إسناد صحيح إليه وقال بن جرير حدثنا على بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا أيضا إسناد صحيح و قال بن جرير حدثنا إبوكريب حدثنا محمد بن قيس الخرسانى عن بن جريج عن عمرو بن دينارعن عكرمة عن بن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان و كذا روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة وقال بن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو معمر المنقرى حدثنا عبدالوهاب حدثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس (وامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأرجُلكُم إِلَى الكَعبَينِ) قال هو المسح ثم قال وروى عن بن عمر وعلقمة وأبى جعفر محمد بن على والحسن فى إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد فى إحدى الروايات نحوه وقال بن جرير حدثنا يعقوب حدثنا بن علية حدثنا أيوب قال رأيت عكرمة يمسح [صفحه ۱۶] على رجليه قال وكان يقوله وقال بن جرير حدثنى أبو السائب حدثنا بن إدريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وحدثنا بن أبى زياد حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح [" ۹] . وقال ابن العربى فى احكام القرآن ": وقرأ أنس وعلقمة وأبوجعفر بالخفض وقال موسى بن أنس لأنس يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز و نحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب والعراقب فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه: (فَاغسِلوأ وُجُوهَكُم وَأيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُواْ بِرُءُوَسِكُم وَارجُلَكُم إِلَى اَلكَعبَينِ) قال فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما وقال نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل. وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين وبه قال عكرمة والشعبى وقال ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أسقط. واختار الطبرى التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين فى الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا. [صفحه ۱۷] وجملة القول فى ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله والقرآن نزل بلغة العرب وأصحابه رووسهم وعلماؤهم لغة وشرعا وقد اختلفوا فى ذلك فدل على أن المسألة محتملة لغة محتملة شرعا لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبى (ص) غسل وما مسح قط وبانه رأى قوما تلوح أعقابهم فقال ويل للأعقاب من النأر ["۱۰] . وقال القرطبى فى تفسيره ": قوله تعالى (وإَرجُلكم) قرأ نافع وبن عامر والكسائى وأرجلكم بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ وأرجلكم بالرفع وهى قراءة الحسن والأعمش سليمان وقرأ بن كثيروأبوعمرو وحمزة وأرجلكم بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فمن قرأ بالنصب جعل العامل أغسلوا وبنى على أن الفرض فى الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبى (ص) واللازم من قوله فى غير ما حديث وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النارأسبغوا الوضوء) ثم إن الله حدهما فقال إلى الكعبين كما قال فى اليدين إلى المرافق فدل على وجوب غسلهما والله أعلم ومن قرأ بالخفض جعل العامل البأء قال بن العربى اتفقت [صفحه ۱۸] العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبرى بقراءة الخفض قلت قد دوى عن بن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروى

أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم فإنه ليس شيء من بن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم وأرجلكم قال وكان إذا مسح رجليه بلهما وروى عن أنس أيضا أنه قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس فى الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبى نزل جبريل بالمسح ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وذهب بن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين قال النحاس ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان جميعاً فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب والقراءتان بمنزلة آيتين قال بن عطية وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح فى الرجلين هو الغسل قلت وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل" [۱۱] . [صفحه ۱۹] وقال الأندلسى فى المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ": ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العاملين واختلفوا فقالت فرقة منهم الفرض فى الرجلين المسح لا ـ الغسل وروى عن ابن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان ولوى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم قال وكان أنس إذا مسح رجليه بلهما وروى أيضا عن أنس أنه قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل و كان عكرمة يمسح على رجليه وليس فى الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح وقال الشعبى نزل جبريل بالمسح ثم قال ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وروى عن أبى جعفر أنه قال امسح على رأسك وقدميك وقال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وكل من ذكرنا فقراءته وأرجلكم بكسر اللام وبذلك قرأ علقمة والأعمش والضحاك وغيرهم وذكرهم الطبرى تخت ترجمة القول بالمسح [" ۱۲] . وقال الآلوسى فى تفسيره: [صفحه ۲۰ "] وفى الأرجل ثلاث قراآت واحدة شأذة واثنتان متواترتان أما الشاذة فالرفع وهى قراءة الحسن وأما المتواترتان فالنصب وهى قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائى ويعقوب والجروهى قراءة ابن كثيروحمزة وأبى عمرو وعاصم وفى رواية أبى بكر عنه ومن هنا اختلف الناس فى غسل الرجلين ومسحهما قال الإمام الرازى فنقل القفال فى تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبى وأبى جعفر محمد بن على الباقررضى الله تعالى عنهم أن الواجب فيها المسح وهو مذهب الإمامية وقال جمهورالفقهأء والمفسرين فرضهما الغسل وقال داود يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من الزيدية وقال الحسن البصرى ومحمد بن جريرالطبرى المكلف مخير بين المسح والغسل وحجة القائلين بالمسح قراءة الجر فانها تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرءوس فكما وجب المسح فيها وجب فيها والقول إنه جربالجواز كما فى قولهم هذا جحر ضب خرب وقوله كان ثبيرا فى عرانين وبله كبير أناس فى بجاد مزمل باطل من وجوه: أولها: أن الكسر على الجوارمعدود فى اللحن الذى قد يتحمل لأجل الضرورة فى الشعر وكلام الله تعالى يجب تنزيه عنه. وثانيها: أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما فيما استشهدوا به وفى الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أن اجر بالجوارانما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف [صفحه ۲۱] العطف فلم تتكلم به العرب وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر فقالوا إنها تقتضى المسح أيضا لأن العطف حينئذ على محل الرءوس لقربه فيتشاركان فى الحكم وهذا مذهب مشهورللنحاة. ثم قالوا أولا يجوز رفع ذلك بالإخبارلأنها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ثم قال الإمام وأعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين الأول أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها والثانى أن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين والتحديد إنما جاء فى الغسل لا فى المسح والقوم أجابوا عنه من وجهين الأول أن الكعب عبارة عن العظم الذى تحت مفصل القدم وعلى هذا التقدير يجب المسح على ظهر القدمين والثانى أنهم أسلموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبى الساق إلا أنهم التزموا أنه يجب أن

المسح ظهورالقدمين إلى هذين الموضعين وحينئذ لا يبقى هذا السؤال انتهى. ولا يخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام وطالما زلت فيه أقدام وما ذكره الإمام رحمه الله تعالى يدل على أنه راجل فى هذا الميدان وضالع لا يطيق العروج إلى شاوى ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والاذهان فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك رغما [صفحه ۲۲] لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك [" ۱۳] . وقال الطبرى فى تفسيره ": حدثنا بن بشار قال حدثنا بن أبى عدى عن حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فإن ذلك أدنى إلى خبثكم قال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله (وَا مسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ). حدثنى يعقوب قال حدثنا بن علية قال حدثنا عبيدالله العتكى عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. حدثنا بن حميد قال حدثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن أبى جعفر قال امسح على رأسك وقدميك. حدثنى أبو السائب قال حدثنا بن إدريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح. قال ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا حدثنا بن حميد قال حدثنا جريرعن مغيرة عن الشعبى قال أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل. حدثنى يعقوب قال حدثنا بن علية عن داود عن الشعبى أنه قال إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل حدثنا بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر أنه قال أمر أن [صفحه ۲۳] يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس والرجلان. حدثنا بن المثنى قال حدثنا بن أبى عدى عن داود عن الشعبى قال أمر أن يمسح بالصعيد فى التيمم ما أمر أن يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء. حدثنا بن أبى زياد قال حدثنا يزيد قال حدثنا إسماعيل قال قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل عليه السلام نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح. حدثنا أبو بشر الواسطى إسحاق بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبدالله عن يونس قال حدثنى من صحب عكرمة إلى واسط قال فما رأيته غسل رجليه إنما يمسح عليهما حتى خرج منها. حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله: (يَأَيُّهَا إلَّذِينَءَامَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى اَلصَّلَوةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَ أَرجُلَكُم إِلَى اَلكَعبينِ) افترض الله غسلتين ومسحتين. حدثنا بن حميد وبن وكيع قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة أنه قرأ وأرجلكم مخفوضة اللام. حدثنا بن حميد وبن وكيع قالا حدثنا جرير عن الأعمش مثله حدثنا بن وكيع قال حدثنا أبو الحسن العكلى عن عبد الوارث عن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ وأرجلكم ["۱۴] . [صفحه ۲۴] وقال ابن المنذر النيسابورى فى الأوسط ": وقرأها بعضهم (وَأرجُلكم) بالخفض وممن دوى عنه أنه قرأها كذلك أنس بن مالك والحسن البصرى والشعبى وعكرمة قال أبوعبيد وهى قراءة أبى جعفر وعاصم والأعمش وأبى عمرو و حمزة قال أبوعبيد ومن قرأها خفضا لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف ث ۴۱۸ حدثنا على حدثنا أبوعبيد حدثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يقرأها (وأرجلكم) على الخفض [" ۱۵] . ثم قال فى مكان آخر ": وقد اختلف الذين قرأوها بالخفض (وَأرجُلَكم) فمنهم من قال معناه المسح على القدمين ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة وممن كان يقر (وَأرجُلَكم) بالخفض ويرى الغسل أنس بن مالك وروينا عن ابن عمر أنه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبى (ص) غسل القدمين. حدثنا إسماعيل حدثنا أبوبكر حدثنا محمد بن أبى عدى عن أبيه أن أنسا كان يغسل يديه ورجليه حتى يسيل. وحدثونا عن ابن النجارحدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامر عن عبدالله بن بدرقال سمعت ابن عمر نزل جبريل بالمسح وسن النبى (ص) غسل القدمين. وقال الشعبى نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس [صفحه ۲۵] فى قراءة من قرأ (وأرجُلَكُم) على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل لأن العرب ربما نسقت الحرف على طريقة المجاور له قال الأعشى: لقد كان فى حول ثواءثويته تقضى لبانات ويسأم يائم قال فخفض الثوا لمجاورته الحول وهو فى موضع رفع قال ولغة معروفة لتميم قولهم جحر ضب خرب قال والخرب صفة للجحر فخفضوه لمجاورته الضب [" ۱۶] . وابن حزم فى المحلى ": مسألة وأما قولنا فى الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح (وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأرجُلَكُم) وسواء قرىء بخفض اللام أو بفتحها هى على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ واما على الموضع لا يجوزغير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه

بقضيـة مبتـدأة وهكـذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعنى فى الرجلين فى الوضوء. وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبى وجماعة وغيرهم وهو قول الطبرى. ورويت فى ذلك آثار منها أثر من طريق همام عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة حدثنا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه هو رفاعة بن رافع أنه سمع رسول الله (ص) يقول إنها لا تجوزصلاة أحدكم حتى يسبغ [صفحه ۲۶] الوضوء كما أمره الله عزوجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويسمح رأسه ورجليه إلى الكعبين. وعن إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن على كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما قال على بن أحمد وانما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا مسدد حدثنا أبوعوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبى (ص) فى سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصرفجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أوثلاثا كتب إلى سالم بن أحمد قال حدثنا عبدالله بن سعيد الشنتجالى حدثنا عمر بن محمد السجستانى حدثنا محمد بن عيسى الجلودى حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن هلال بن أساف عن أبى يحيى هو مصدع الأعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرجنا مع رسول الله (ص) من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصرفتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله (ص) ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء فأمر عليه السلام بإسباغ الوضوء فى الرجلين وتوعد بالنارعلى ترك الأعقاب فكان هذا الخبر زائدا على ما فى الآية وعلى الأخبارالتى ذكرنا [صفحه ۲۷] وناسخا لما فيها ولما فى الآية والأخذ بالزائد واجب ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبارللقرآن أن يترك هذا الخبر للآية، ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما فى التيمم كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباتهو أيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس فكان حملهما على ما ذكرا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرا معه و أيضا فالرأس طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط وأيضا فإنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل وأيضا فإنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل على أصول أصحاب القياس أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين فإذ ذلك كذلك فليس إلا المسح ولابد فهذا أصح قياس فى الأرض لو كان القياس حقا وقد قال بعضهم قد سقط حكم الجسد فى التيمم ولم يدل ذلك على أن حكمه المسح قال أبو محمد فنقول صدقت وهذا يبطل قولكم بالقياس ويريكم تفاسده كله وبالله تعالى التوفيق وهكذا كل ما رمتم الجمع بينهما بالقياس لاجتماعهما فى بعض الصفات فإنه لا بد فيهما من صفة يفترقان فيها قال على وقال بعضهم لما قال الله تعالى فى الرجلين (إِلَى الكَعبَينِ) كما قال فى الأيدى (إِلَى إلمرَافِقِ) دل على أن حكم الرجلين حكم الذراعين قيل له ليس ذكر المرفقين [صفحه ۲۸] والكعبين دليلا على وجوب غسل ذلك لأنه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر فى مبلغه حدا وكان حكمه الغسل لكن لما أمر الله تعالى فى الذارعين بالغسل كان حكمهما الغسل واذا لم يذكر ذلك فى الرجلين وجب أن لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما إلا أن يوجبه نص آخر قال على والحكم للنصوص لا للدعاوى والظنون وبالله تعالى التوفيق [" ۱۷] .

نقل مجموعة من الأقوال تقول بنزول القرآن بالمسح

سؤال: قد يقال لك وهل عندك دليل على وضوء النبى والصحابة يثبت به قولك؟ الجواب: نعم ولكن سوف أقدم لكم أولا الروايات عن الصحابة وغيرهم والتى يظهر منها إجماعهم على أن القرآن نزل بالمسح وفى بعضها أن الغسل ثابت بالسنة. فقد قال الطبرى فى التفسير: [صفحه ۲۹ "] حدثنى أبو السائب قال حدثنا بن إدريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح. " الى أن

يقول ": حدثنا بن أبى زياد قال حدثنا يزيد قال حدثنا إسماعيل قال قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل عليه السلام نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح [" ۱۸] . وقال السيوطى فى الدر المنثور ": وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح على القدمين ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلقى ما كان مسحا [" ۱۹] . وقال ابن كثيرفى التفسير ": وقال بن جرير حدثنى أبوالسائب حدثنا بن إدريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وحدثنا بن أبى زياد حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل قلت لعامرإن ناسا [صفحه ۳۰] يقولون إن جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح [" ۲۰] . وقال ابن المنذرالنيسابورى فى الأوسط ": وروينا عن ابن عمر أنه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبى (ص) غسل القدمين ث ۴۲۱ وحدثونا عن ابن النجارحدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامرعن عبدالله بن بدر قال سمعت ابن عمر نزل جبريل بالمسح وسن النبى (ص) غسل القدمين [" ۲۱] . وقال ابن ابى شيبة فى المصنف ": حدثنا بن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامى عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح على القدمين. حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح [" ۲۲] . وقال العينى فى العمدة ": وقال الشعبى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين [" ۲۳] . [صفحه ۳۱] وقال ابن حزم فى المحلى": مسألة وأما قولنا فى الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح (وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وأرجُلَكُم) وسواء قرىء بخفض اللام أوبفتحها هى على كل حال عطف على الرؤوس اما على اللفظ واما على الموضع لا يجوزغير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف و المعطوف عليه بقضية مبتدأة وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعنى فى الرجلين فى الوضوء. وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبى وجماعة وغيرهم وهو قول الطبرى ورويت فى ذلك آثار" [۲۴] . وقال عبد الرزاق فى المصنف ": عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين [" ۲۵] . وقال الطبرى فى التفسير ": حدثنا بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة [صفحه ۳۲] الغسل [" ۲۶] . وقال السيوطى فى الدر المنثور ": وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش والنحاس عن الشعبى قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل. " الى أن يقول ": وأخرج ابن جرير عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل [" ۲۷] . وقال ابن كثيرفى التفسير ": وقال بن جرير حدثنا على بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا أيضا إسناد صحيح [" ۲۸] . وقال ابن المنذرالنيسابورى فى الأوسط ": وقال الشعبى نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل [" ۲۹] . [صفحه ۳۳] وقال ابن حزم فى المحلى": وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعنى فى الرجلين فى الوضوء [" ۳۰] . وقال أحمد بن محمد بن سلامة فى شرح الآثار: "حدثنا بن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا حماد عن عاصم عن الشعبى قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل [" ۳۱] . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ": وعن عبدالله بن بدرقال نزل القرآن بالمسح فأمرنا رسول الله (ص) بالغسل فغسلنا رواه الطبرانى فى الكبير وعبدالله بن بدر تابعى فلا أدرى سقط الصحابى من خطى أوهو هكذا [" ۳۲] . وقال ابن حزم فى الأحكام ": وهكذا عمل الصحابة رضى الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام ويل للأعقاب والعراقيب من النار وكذلك قال ابن عباس نزل القرآن بالمسح [" ۳۳] . [صفحه ۳۴] وقال السيوطى فى الدر المنثور ": وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال أبى الناس إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح وأكج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين وأخرج ابن جرير وابن المنذرعن قتادة مثله ["۳۴] . وقال ابن ماجة فى سننه ": حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا بن علية عن روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتانى بن عباس فسألنى عن هذا الحديث تعنى حديثها الذى ذكرت أن رسول الله (ص) توضأ وغسل رجليه فقال بن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح [" ۳۵] . وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه " حدثنا بن علية عن روح بن القاسم

عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت أتانى بن عباس فسألنى عن هذا الحديث تعنى حديثها الذى ذكرت أنها رأت النبى [صفحه ۳۵] (ص) توضأ وأنه غسل رجليه قالت فقال بن عباس أبى الناس إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح ["۳۶] . وقال أبوحفص عمر الدورى فى جزء فيه قراءات النبى ": حدثنا أبوعمارة حدثنا إسماعيل بن علية عن روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث حدثته عن رسول الله (ص) أنها رأت النبى (ص) توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس أبى الناس إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح [" ۳۷] . وقال الطبرى فى التفسير ": حدثنى يعقوب قال حدثنا بن علية قال حدثنا عبيدالله العتكى عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح ["۳۸] . وقال الكنانى فى مصباح الزجاجة ": حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث تعنى حديثها الذى ذكرت أن رسول [صفحه ۳۶] الله (ص) توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح هذا إسناد حسن رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ["۳۹] . وقال الطبرى فى تفسيره ": حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين افترض الله غسلتين ومسحتين [" ۴۰] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور ": وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألاترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين [" ۴۱] . وقال عبد الرزاق فى مصنفه ": عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن بن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه [صفحه ۳۷] ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين وقال رجل لمطر الوراق من كان يقول المسح على الرجلين فقال فقهاء كثير ["۴۲] . لقد تبين لنا من هذه الروايات والنقولات باته لا خلاف بينهم أن القرآن قد نزل بالمسح وأن جبريل جاء بالمسح ولذلك يقول على بن أحمد بن حزم فى كتاب الإحكام ": قال أبومحمد ومما نسخت فيه السنة القرآن قوله عز وجل (يأيها اَلَّذِينَ ءَامَنُوأ إِذَا قُمتُم إِلَى اَلصَّلَوٰةِ فَاغسِلُوأ وُجُوهَكُم وَأيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُوأ بِرُءُوسِكُم وَارجُلَكُم إِلَى اَلكَعبَينِ وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوَا وَان كُنتُم مَّرضى اؤ عَلى سَفَرٍ أو جَآءَ أحد مِّنكُم مِنَ الغَآئطِ أو لمستُمُ النِّسَاءَ فلَم تِجَدُوا مَآءً فتَيمَمُوا صَعِيدًا طَيبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأيدِيكُم مِّنهُ مَا يُرِيدُ إَللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطهِّرَكُم وَلِيُتِم نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلكُم تَشكُرُوَن) فان القراءة بخفض أرجلكم وفتحها كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤوس فى المسح ولا بد لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه لأنه إشكال وتلبيس واضلال لا بيان لا تقول ضربت محمدا وزيدا ومررت بخالد [صفحه ۳۸] وعمرا وأنت تريد أنك ضربت عمرا أصلا فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما وهكذا عمل الصحابة رضى الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام ويل للأعقاب والعراقيب من النار وكذلك قال ابن عباس نزل القرآن بالمسح قال أبومحمد والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان مثل قوله عليه السلام لا قطع إلا فى ربع دينارفصاعدا وما أشبه ذلك فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها وما الذى أوجب أن يكون هذا ممنوعا وذلك موجودا فإن قالوا ليس التخصيص كالنسخ لأن التخصيص لا يرفع النص والنسخ يرفع النص كله قيل لهم إذا جاز رفع بعض النص بالسنة وبعض النص نص فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها وكل ذلك سواء ولا فرق بين شىء منه قال أبومحمد وقد أقروا وثبت الخبر بأن آيات كثيرة رفع رسمها البتة ولا يجوز أن ترفع بقرآن إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجودا متلوا وليس فى شىء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة فوجب ضرورة أن ما ارتفع وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة فإن قالوا إنما رفع بالإنساء قيل لهم الإنساء ليس قرآنا وانما ذلك هو فعل منه تعالى وأمربألايتلى ["۴۳] . [صفحه ۳۹] فتبين بوضوح تام أن المسح ثابت بالقرآن الكريم ولكن قالوا بأن السنة نسخت حكم المسح وأمرت بالغسل. الدليل الخامس: القول بثبوت الغسل عن طريق سنة النبى (ص) سؤال: قد يقال لك هذا كلام وجيه فلا مجال للكلام النحوى هنا وأن الأرجل

معطوفة على الروؤس أو معطوفة على الأيدى ولكن حكم الأرجل بالقرآن المسح وبالسنة الغسل. فما هو ردك؟ رد هذا الدليل الجواب: أقول بانى لن أدخل معك فى مسألة جواز نسخ القرآن بالسنة وعدم جوازه وانما سوف ندخل فى البحث عن السنة ونسأل هل هناك إجماع فى السنة على ذلك أم أن للصحابة والتابعين أقوال مختلفة فى كيفية الوضوء الثابت عن رسول الله (ص)؟ ولأجل أن يكون الجواب واضح للجميع سوف أنقل لكم الآن أقوال هؤلاء ونترك الحكم للقارى الكريم. [صفحه ۴۰] الروايات والنقولات عن أعلام الأمة من الصحابة والتابعين.

الامام على والمسح ملى الرجلين

الإمام يروى وضوء النبى (ص "): ففى شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة: حدثنا أبوأمية قال حدثنا محمد بن الأصبهانى قال أنا شريك عن السدى عن عبد خير عن على رضى الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا أنى رأيت رسول الله (ص) فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره [" ۴۴] . وقال أبو عبدالله محمد المقدسى الحنبلى فى الأحاديث المختارة ": وأخبرنا المؤيد بن عبدالرحيم بن الأخوة أن الحسين بن عبدالملك الأديب أخبرهم قراءة عليه حدثنا إبراهيم بن منصور أنا محمد بن إبراهيم بن المقرى أنا أحمد بن على بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا وكيع عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما اللفظ واحد وفى رواية النبى (ص) رواه إسحاق [صفحه ۴۱] بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى إسحاق و رواه أبو داود عن أبى كريب عن حفص بن غياث عن الأعمش (إسناده صحيح [") ۴۵] . وقال الدار قطنى فى سننه": حدثنا محمد بن القاسم نا سفيان بن وكيع نا حفص عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير قال قال لى على كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما [" ۴۶] . وقال النسائى فى السنن الكبرى ": أخبرنا إسحاق بن ابراهيم قال أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما [" ۴۷] . وقال ابن حزم فى المحلى": وعن إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن على كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح [صفحه ۴۲] حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما [" ۴۸] . وقال أبويعلى فى المسند ": حدثنا أبوخيثمة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما ["۴۹] . وقال أيضا ": حدثنا أبو خيثمة حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال كنت أدى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما. " وقال الإمام أحمد فى المسند: "حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على رضى الله عنه قال كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما [" ۵۰] . [صفحه ۴۳] وقال أيضا ": حدثنا عبدالله حدثنا إسحاق بن إسماعيل و أبوخيثمة قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما [" ۵۱] . وقال ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه ": حدثنا احمد بن محمد بن المغلس قال حدثنا ابوهمام قال حدثنا عيسى يعنى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابى اسحاق عن عبد خير. عن على كرم الله وجهه قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلع يمسح ظاهرهما ["۵۲] . وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه": حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله ص مسح ظاهرهما [۵۳] وقال أيضا: [صفحه ۴۴ "] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال لو كان الدين بالرأى كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكنى رأيت النبى (ص) مسح ظاهرهما [" ۵۴] . رواية أخرى عن أمير المؤمنين فقد قال فى تفسير ابن كثير ": ما رواه الحافظ البيهقى

حيث قال أخبرنا أبو على الروزبادى حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكرى حدثنا جعفر بن محمد القلأنسى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على بن أبى طالب أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله (ص) صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخارى فى الصحيح ۵۶۱۶ عن آدم ببعض معناه ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل وكذا من جوزمسحها وجوزغسلهما فقد أخطأ أيضا ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب [صفحه ۴۵] مسحهما للآية [" ۵۵] . وقال ابن حبان فى صحيحه ": أخبرنا أبويعلى قال حدثنا أبوخيثمة قال حدثنا جرير عن منصورعن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال صليت مع على بن أبى طالب رضوان الله عليه الظهر ثم انطلق الى مجلس له كان يجلسه فى الرحبة فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر فاتى بإناء فيه ماء فاخذ منه كفا فتمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح رجليه ثم قام فشرب فضل إنائه ثم قال إنى حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم وانى رأيت رسول الله (ص) فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث [" ۵۶] . سؤال: قد يقال بان الرواية فيها اجمال ولم تبين المغسول من الممسوح لأنها ذكرت مسح الوجه واليدين وهما يغسلان فلعل الإمام على قد غسل رجليه فاطلق الراوى عليهما المسح. [صفحه ۴۶] الجواب: يتبين من الروايات الآتية المفصلة بيان ما هو المغسول وما هو الممسوح واليك قسم من تلك الروايات والمصادر: ففى تفسير الطبرى": حدثنا بن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث [" ۵۷] . وفى تفسير ابن كثير: "وحدثنا بن المثنى حدثنى وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وحدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن عليا إكتال من حب فتوضأ وضوءا فيه نجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث وهذه طرق جيدة عن على يقوى بعضها بعضا [" ۵۸] . [صفحه ۴۷] وفى مسند الطيالسى ": حدثنا أبوداود قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يقول صلى على الظهر فى الرحبة ثم جلس فى حوائج الناس حتى حضرت العصر ثم أتى بكوز من ماء فصب منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم وقال إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام ورأيت رسول الله (ص) فعل الذى فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث [" ۵۹] . وفى شعب الإيمان للبيهقى": أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبوداود حدثنا شعبة أخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يقول صلى على رضى الله عنه الظهر فى الرحبة ثم جلس فى حوائج الناس حتى حضرت العصر ثم أتى بكوزمن ماء فصب منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون أن يشربوا ۱ وهم قيام و رأيت رسول الله (ص) فعل مثل الذى فعلت وقال على رضى الله عنه هذا وضوء من لم يحدث أخرجه [صفحه ۴۸] البخارى عن آدم عن شعبة [" ۶۰] . وفى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا أسحق بن يوسف عن شريك عن السدى عن عبد خير قال رأيت عليا رضى الله عنه دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحا ومسح على ظهر قدميه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ثم قال لولا أنى رأيت رسول الله (ص) مسح على ظهر قدميه رأيت ان بطونهما أحق ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال أين الذين يزعمون انه لا ينبغى لأحد ان يشرب قائما [" ۶۱] . وفى عمدة القارى للعينى ": وفى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلى فدعا بوضوء وللترمذى من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم أتى على بكوز من ماء ومثله فى رواية بهزبن أسد عند النسائى وكذا لأبى داود الطيالسى فى (مسنده) عن شعبة قوله وذكر رأسه أى وذكر آدم رأسه ورجليه وكان آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه وفى رواية بهز فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وعند الطيالسى

فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ووقع فى رواية الأعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق [صفحه ۴۹] ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية الإسماعيلى فمسح بوجهه ورأسه ورجليه وقد ثبت فى آخر الحديث قول على رضى الله عنه هذا وضوء من لم يحدث وقعت هذه الزيادة فى رواية النسائى والإسماعيلى من طريق شعبة وقال الكرمانى فإن قلت لِمَ فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرها على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الرأس مغسولاً بل ممسوحاً فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كانت مغسولة على نحو قوله تعالى (وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم) إذ كان لابس الخف فمسحه أيضاً وقيل ذلك لأن الراوى الثانى نسى ما ذكره الراوى الأول فى شأن الرأس والرجلين [" ۶۲] . وقال السندى فى الحاشية ": وهذا وضوء من لم يحدث فبين أن لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم [" ۶۳] . وفى حاشية ابن القيم ": رواه البخارى بمعناه قال البيهقى فى هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى (ص) فى المسح على [صفحه ۵۰] الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث [" ۶۴] . وفى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختارعن أبى مطر قال بينا نحن جلوس مع أميرالمؤمنين على فى المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال أرنى وضوء رسول الله (ص) وهو عند الزوال فدعا قنبر فقال ائتنى بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعية ثلاثا ومسح رأسه واحدة فقال داخلها من الوجه وخارجهما من الرأس ورجليه إلى الكعبين ثلاثا ولحيته تهطل على صدره ثم حسا حسوة بعد الوضوء ثم قال أين السائل عن وضوء رسول الله (ص) كذا كان وضوء نبى الله (ص [") ۶۵] . وفى مسند عبد بن حميد ": حدثنا محمد بن عبيد حدثنا المختار بن نافع عن أبى مطر قال بينا نحن جلوس مع أميرالمؤمنين فى المسجد على باب الرحبة مع المسلمين فجاء رجل إلى على فقال أرنى وضوء رسوله الله (ص) وهو [صفحه ۵۱] عند الزوال فدعا قنبرا فقال ائتنى بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا فادخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه واحدة ثم قال يعنى الاذنين فقال خارجهما من الرأس وباطنهما من الوجه ورجليه إلى الكعبين ولحيته تهطل على صدره ثم حسا حسوة بعد الوضوء ثم قال أين السائل عن وضوء رسول الله (ص) هكذا كان وضوء رسول الله (ص [")۶۶] . وفى لسان الميزان لابن حجر ": عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال رأيت عليا رضى الله عنه توضا فسمح رأسه ثم مسح قدميه وقال هكذا رأيت النبى (ص) توضأ انتهى [" ۶۷] . وفى ميزان الاعتدال للذهبى عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أبى زباد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى " رأيت عليا توضأ فمسح رأسه ثم مسح قدميه وقال هكذا رأيت نبى الله (ص) توضأ [" ۶۸] . وفى العلل المتناهية لابن الجوزى ": فاما حديث على عليه السلام روى عبدالرحمن بن مالك [صفحه ۵۲] بن مغول عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عليا يوما فأفرغ على يده وغسل وجهه ثلاث مرار وغسل ساعده ثم مسح رأسه ثم مسح قدميه ثم قال هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ ["۶۹] .

ابراهيم النخعى و قوله بالمسح

"فقد قال ابن سعد فى الطبقات: قال أخبرنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن زياد عن أبى حمزة عن ابراهيم قال لو أن أصحاب محمد (ص) لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم قال أخبرنا محمد بن الصلت قال حدثنا منصور بن أبى الأسود عن الأعمش قال ذكر عند إيراهيم المرئة فقال والله إنهم أبغض إلى من أهل الكتاب قال أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم قال من رغب عن المسح فقد رغب عن السنة ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان قال فضيل يعنى تركه المسح قال أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنى جعفر الأحمر عن مغيرة عن ابراهيم قال من رغب عن [صفحه ۵۳] المسح فقد رغب عن سنة النبى (ص [")۷۰] . وحاول البعض أن يدعى

بـان المروى عن ابراهيم هو المسـح على الخفين فقال ": أبوبكر محمـد بن المنـذرالنيسابورى وروينا عن النخعى أنه قال من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد (ص [") ۷۱] . ولكن قد مرت عليكم الروايـة فإنه لايوجد فيها ذكر للخفين على الإطلاق فمن أين له بهذه الدعوة.

ابن جريج والمسح فى مناقشة مع عطاء

فقـد قال عبـد الرزاق فى المصـنف": عبـد الرزاق عن بن جريـج قال قلت لعطاء لم لا أمسـح بالقـدمين كما أمسـح بالرأس وقد قالهما جميعا قال لا أراه الا مسح الرأس وغسل القدمين إنى سـمعت أبا هريرة يقول ويل للأعقاب من [صفحه ۵۴] النار قال عطاء وان أناسا ليقولون هوالمسح وأما أنا فاغسلهما [" ۷۲] .

ابن عباس و قوله بالمسح

"فقـد قال ابن حزم فى المحلى: مسألـة وأما قولنا فى الرجلين فإن القرآن نزل بالمسـح (وَامسـحُوأ بِرُءُوسِـكُم و أرجُلَكُم) وسواء قرىء بخفض اللام أوبفتحها هى على كـل حـال عطف على الرؤوس إمـا على اللفـظ واما على الموضع لا يجوزغير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضـية مبتـدأة وهكـذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسـح يعنى فى الرجلين فى الوضوء وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبى وجماعة وغيرهم وهو قول الطبرى [" ۷۳] . وقال ابن حزم فى الإحكام ": وهكذا عمل الصـحابة رضى الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السـلام ويـل للأعقـاب والعراقيب من النار وكـذلك قال ابن عباس نزل القرآن بالمسـح [" ۷۴] . [صـفحه ۵۵] روايـة أخرى عن ابن عبـاس ": فقـد قـال السـيوطى فى الـدر المنثور: وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (وَاَمسَـحُوا بِرُءُوسِـكُم وَأرجُلَكُم) قال هو المسح [" ۷۵] . وقال أيضا ": وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (وَاَ مسَـحُواْ بِرُءُوَسِـكُم وَأرجُلَكُم) قال هو المسـح [" ۷۶] . وفى تفسير ابن كثير ": وقال بن أبى حاتم حـدثنا أبى حـدثنا أبو معمر المنقرى حـدثنا عبد الوهاب حدثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس (وَامسَـحُوا بِرُءُوسِكُم وَأرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ) قال هو المسح ثم قال وروى عن بن عمر وعلقمة وأبى جعفر محمد بن على والحسن فى إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد فى إحدى الروايات نحوه [" ۷۷] . روايـة أخرى عن ابن عباس: ففى الدر المنثور: [صـفحه ۵۶ "] وأخرج عبـد الرزاق وعبـد بن حميـد عن ابن عباس قال افترض الله غسـلتين ومسـحتين ألاترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين [" ۷۸] . وفى سنن البيهقى ": وأما الذى أنبا الفقيه أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث أنا على بن عمر الحافظ حـدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سـفيان بن عيينة قال أنا عبدالله بن محمد بن عقيل أن على بن الحسـين أرسـله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله (ص) فـذكر الحديث فى صـفة وضوء النبى (ص) وفيه قالت ثم غسل رجليه قالت وقد أتانى بن عم لك تعنى بن عباس فأخبرته فقال ما أجد فى الكتاب إلا غسـلتين ومسـحتين فهذا إن صح فيحتمل أن بن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضى المسح ثم لما بلغه أن النبى (ص) توعد على ترك غسلهما أوترك شئ منهما ذهب إلى وجوب غسـلهما وقرأها نصبا وقد روينا عنه أنه قرأها نصـبا [" ۷۹] . أقول يـا عجبى منك أيها البيهقى متى رجع ابن عبـاس عن هـذا القول وهويصـرح به فى كـل موقع ومكـان كما سوف يتضـح من [صـفحه ۵۷] الروايـات الأخرى وقـد عُرف بين الفقهاء بأن القول بالمسـح من عمل ابن عباس!!! وفى سـنن الـدار قطنى ": حـدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيدنا سـفيان بن عيينـة حدثنى عبدالله بن محمد بن عقيل أن على بن الحسـين أرسـله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله (ص) فقالت أنه كـان يـأتيهن وكـانت تخرج له الوضوء قـال فأتيتهـا فـاخرجت إلى إنـاء فقالت فى هـذا كنت أخرج له الوضوء لرسول الله (ص) فيبـدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا

ومدبرا ثم غسل رجليه قالت وقد أتانى بن عم لكٔ تعنى بن عباس فاخبرته فقال ما أجد فى الكتاب إلا غسلتين ومسحتين فقلت لها فباى شىء كان الإناء قالت قدرمد بالهاشمى أومد وربع قال العباس بن يزيد هذه المرأة حدثت عن النبى (ص) أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث أهل بدر منهم عثمان وعلى رضى الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه [" ۸۰] . وفى مصنف عبد الرزاق: [صفحه ۵۸ "] عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن بن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين وقال رجل لمطر الوراق من كان يقول المسح على الرجلين فقال فقهاء كثير ۵۵ عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال بن عباس الوضوء مسحتان وغسلتان [" ۸۱] . وفى مسند الشاميين ": حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال إن الله عزوجل افترض غسلتين ومسحتين الغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والرجلين [" ۸۲] . وفى المغنى لابن قدامه ": وحكى عن ابن عباس أنه قال ما أجد فى كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين [" ۸۳] . رواية أخرى عن ابن عباس: وفى تفسير الطبرى: [صفحه ۵۹ "] حدثنا أبوكريب قال حدثنا محمد بن قيس الخرسانى عن بن جريج عن عمرو بن دينارعن عكرمة عن بن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان [" ۸۴] . وفى تفسير ابن كثير ": وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة مثله [" ۸۵] . وقال بن جرير ": حدثنا ابوكريب حدثنا محمد بن قيس الخرسانى عن بن جريج عن عمرو بن ديارعن عكرمة عن بن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة [" ۸۶] . وفى مصنف عبد الرزاق ": عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال بن عباس الوضوء مسحتان وغسلتان [" ۸۷] . وفى عمدة القارى للعينى: [صفحه ۶۰ "] وعن ابن عباس رضى الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه أمرالله بالمسح وأبى الناس إلا الغسل [" ۸۸] . وقال السيوطى فى الدر المنثور ": وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال أبى الناس إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح [" ۸۹] . وفى سنن ابن ماجة": حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا بن علية عن روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتانى بن عباس فسألنى عن هذا الحديث تعنى حديثها الذى ذكرت أن رسول الله (ص) توضأ وغسل رجليه فقال بن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح [" ۹۰] . وفى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا بن علية عن روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت أتانى بن عباس فسألنى عن هذا الحديث تعنى حديثها الذى ذكرت أنها رأت النبى [صفحه ۶۱] (ص) توضأ وأنه غسل رجليه قالت فقال بن عباس أبى الناس إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح [" ۹۱] . وفى مصباح الزجاجة": حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث تعنى حديثها الذى ذكرت أن رسول الله (ص) توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح هذا إسناد حسن رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه [" ۹۲] . وفى جزء فيه قراءات النبى لأبى حفص عمرالدورى": حدثنا أبو عمارة حدثنا إسماعيل بن علية عن روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث حدثته عن رسول الله (ص) أنها رأت النبى (ص) توضا وغسل رجليه فقال ابن عباس أبى الناس إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح [" ۹۳] . [صفحه ۶۲]

الرواية عن ابن عمر

وفى الأوسط لابن المنذرالنيسابورى ": وروينا عن ابن عمر أنه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبى (ص) غسل القدمين وحدثونا عن ابن النجار حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامر عن عبدالله بن بدرقال سمعت ابن عمر نزل جبريل بالمسح وسن النبى (ص) غسل القدمين [" ۹۴] . وفى شرح معانى الآثارلأحمد بن محمد بن سلامة ": حدثنا بن أبى داود قال حدثنا أحمد بن

الحسين اللهبى قال حدثنا بن أبى فديك عن بن أبى ذئب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا توضا ونعلاه فى قدميه مسح ظهور قدمية بيديه ويقول كان رسول الله (ص) يصنع هكذا [" ۹۵] . وقال أيضا ": حدثنا بن أبى داود قال حدثنا أحمد بن الحسين اللهبى قال حدثنا بن أبى فديك عن بن أبى ذئب عن نافع أن بن عمر كان إذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله (ص) يصنع هكذا فاخبر بن عمر أن رسول الله (ص) قد [صفحه ۶۳] كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا ["۹۶] .

ابن عيينه والقول بالمسح

وفى سنن الدار قطنى ": حدثنا جعفر بن محمد الواسطى حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبوبكر نا بن عيينة بهذا الإسناد وقال ومسح برأسه ورجليه مرتين [" ۹۷] .

ابوجعفر والقول بالمسح

وفى تفسير الطبرى ": حدثنا بن حميد قال حدثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن أبى جعفر قال امسح على رأسك وقدميك [" ۹۸] . [صفحه ۶۴]

ابومالک الأشعرى يروى وضوء النبى

فقد قال الطبرانى فى المعجم الكبير ": حدثنا على بن عبد العزيزحدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى أنه جمع أصحابه فقال هل أصلى بكم صلاة رسول الله (ص) وكان رجلا من الأشعريين فدعا بجفنة من ماء فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ومسح برأسه وأذنيه ومسح قدميه وصلى الظهر فصلى فيها بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى أنه قال لقومه اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله (ص) فاجتمعوا فقال هل فيكم أحد فقالوا لا إلا بن أخت لنا قال فذلك من القوم فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ وهم شهود فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد واذا رفع رأسه وقرأ بهم فى الركعتين الأوليين وأسمع من يليه [" ۹۹] . [صفحه ۶۵] وقال أيضا": حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى أنه قال لقومه اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله (ص) فاجتمعوا فقال هل فيكم أحد فقالوا لا إلا بن أخت لنا قال فذلك من القوم فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ وهم شهود فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد واذا رفع رأسه وقرأ بهم فى الركعتين الأوليين وأسمع من يليه [" ۱۰۰] . وقال أيضا ": حدثنا أسلم بن سهل الواسطى حدثنا القاسم بن عيسى الطائى حدثنا طلحة بن عبد الرحمن عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى أنه قال اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله (ص) فاجتمعوا فقال أفيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا بن أخت لنا قال بن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فتوضا منها فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه وتقدم فصلى بهم الظهر فقرأ بفاتحة [صفحه ۶۶] الكتاب يسمع من يليه" [۱۰۱] . وقال الإمام أحمد فى المسند ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى انه قال لقومه اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله (ص) فلما اجتمعوا قال هل فيكم

أحد من غيركم قالوا لا ـ الا بن أخت لنا قال بن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم فكبر بهم ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد واذا رفع رأسه من السجود وقرأ فى الركعتين بفاتحة الكتاب واسمع من يليه [" ۱۰۲] .

الرواية من اوس بن أبى اوس

فقد قال ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه ": حدثنا احمد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سعيد [صفحه ۶۷] بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرنا أوس بن أبى أوس الثقفى قال رأيت رسول الله صلع اتى كظامه قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه قال هشيم كان هذا فى مبدأ الاسلام [" ۱۰۳] . وقال ابن قدامة": حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أنه رأى النبى (ص) أتى كظامة قوم بالطائف فتوضا ومسح على قدميه قال هشيم كان هذا فى أول الإسلام [" ۱۰۴] ، وفى العلل المتناهية لابن الجوزى ": الحديث الثالث روى هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرنى أوس بن أبى أوس قال رأيت رسول الله (ص) اتى إلى قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه قال هشيم هذا كان فى مبدأ الإسلام [" ۱۰۵] . [صفحه ۶۸]

الرواية عن أنس

وفى تفسير الطبرى ": حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا بن علية قال حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وانه ليس شىء من بن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برءوسكم وأرجلكم قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما حدثنا بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل [" ۱۰۶] . وفيه أيضا ": حدثنا بن بشار قال حدثنا بن أبى عدى عن حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فإن ذلك أدنى إلى خبثكم قال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله (وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأرجُلَكُم إِلَى الكَعبَين [") ۱۰۷] . [صفحه ۶۹] وفى الدر المنثور للسيوطى ": وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جريرعن أنس انه قيل له ان الحجاج خطبنا فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وانه ليس شىء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله (وَامسَحُوا بِرُءُوَسِكُم وَأرجُلَكُم) وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما [" ۱۰۸] . وفى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد قال كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما [" ۱۰۹] . وفى تفسير ابن كثير ": فقال بن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا بن علية حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وأنه ليس شىء من بنى آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونها وظهورها وعراقيبها فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى [صفحه ۷۰] (وَامسَحُواْ بِرُءُوَسِكُم وَأرجُلَكُم) قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما إسناد صحيح إليه [" ۱۱۰] . وفى سنن البيهقى الكبرى ": وأما الاثر الذى أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبى طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فإن ذلك أقرب إلى جنتكم فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [" ۱۱۱] . وفى عمدة القارى للعينى ": وروى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم

وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإنه ليس شيء من ابن ادم أقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وَامسَحُوأ [صفحه ۷۱] بِرُءُوسِكُم وَارجُلَكم ["] ۱۱۲] . وفى تاريخ واسط لأسلم بن سهل الواسطى ": حدثنا أسلم قال حدثنا سعيد بن ادريس قال حدثنا دينار مولى أنس ابن مالك قال ذهبت مع مولاى أنس بن مالك الى الحجاج وعليهم طرف خز وعمامة خز قال أبو الحسن حدث يزيد بن هارون عن دينار هذا حدثنا أسلم قال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الطويل عن موسى بن أنس خطبنا الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق واغسلوا أرجلكم فذكرت ذلك لأنس فقال صدق الله وكذب الحجاج [" ۱۱۳] ، وفى المغنى لابن قدامة ": وروى عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية (فَاغسِلُوأ وُجُوهَكُم وَأيدِيَكُم إِلَى المرَافِقِ وَامسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأرجُلَكُم إِلَى اَلكَعبَينِ ["] ۱۱۴] . [صفحه ۷۲] رواية أخرى لأنس: وفى تفسير الطبرى ": حدثنا بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل [" ۱۱۵] . وفى تفسير ابن كثير ": وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش والنحاس عن الشعبى قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل وأخرج ابن جريرعن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل [" ۱۱۶] . وفيه أيضا ": وقال بن جريرحدثنا على بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا أيضا إسناد صحيح [" ۱۱۷] . [صفحه ۷۳]

الحسن البصرى والقول بالمسح

فقد قال فى مصنف عبد الرزاق ": حدثنا بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إنما هو المسح على القدمين وكان يقول يمسح ظاهرهما وباطنهما [" ۱۱۸] . وفيه أيضا ": عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا فْى هذْه الآية (يأيها الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَوةِ فَاغسِلُوأ وُجُوهَكُم وّأيدِيَكُم إِلَى إلَّمرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأرجُلَكُم إِلَى اَلَّكَعبَينِ) قالا تمسح الرجلين [" ۱۱۹] .

الرواية من رفاعة بن رافع بالمسح

فقد قال ابن الجارود فى المنتقى ": حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام قال حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة قال حدثنى على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضى [صفحه ۷۴] الله عنه انه كان جالسا عند النبى (ص) إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (ص) وعلى القوم فقال له رسول الله (ص) وعليك ارجع فصله فإنك لم تصل قال فرجع فصلى قال فجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (ص) وعلى القوم فقال رسول الله (ص) وعليك ارجع فصله فإنك لم تصل وذكر ذلك إما مرتين واما ثلاثا فقال الرجل ما أدرى ما عبت على من صلاتى فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه وتيسر ثم يكبرفيركع فيضع كفيه على ركبيته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده يستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته قال همام وربما قال فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك ["۱۲۰] وفى السنن الكبرى للنسائى ": أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد أبو يحيى المقرى وهو [صفحه ۷۵] بصرى قال حدثنا أبى قال حدثنا همام أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة أن على بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله (ص) جالس ونحن حوله إذ دخل رجل.... إلى أن يقول فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من

صلاتی فقال رسول الله (ص) إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده [" ۱۲۱] . وفی سنن أبی داود ": حدثنا الحسن بن علی حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحة عن علی بن يحيی بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عزوجل ويحمده إلى آخر الرواية [" ۱۲۲] . وفی سنن البيهقی الكبری: [صفحه ۷۶ "] وقد أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا علی بن حمشاذ العدل حدثنا علی بن عبد العزيزحدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا همام حدثنا اسحاق بن عبدالله بن أبی طلحة حدثنا علی بن يحيی بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند رسول الله (ص) فذكر الحديث فی صلاة الرجل فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله به يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين وذكر الحديث احتج أصحابنا فی نفی وجوب التسميه بهذا الحديث [" ۱۲۳] . وفيه أيضا ": أخبرنا ابو عبدالله الحافظ أنبا علی بن حمشاذ العدل حدثنا علی بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحة حدثنا علی بن يحيی بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند رسول الله (ص) إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلی فلما قضی صلاته جاء فسلم علی رسول الله (ص) وعلی القوم فقال له رسول الله (ص) وعليك أرجع فصل فإنك لم تصل قال فرجع فصلی فجعلنا نرمق صلاته لا ئدری ما يعيب منها فلما قضی صلاته جاء فسلم علی رسول الله (ص) وعلی القوم فقال رسول الله (ص) أرجع فصل فإنك لم تصل [صفحه ۷۷] وذكر ذلك أما مرتين أوأما ثلاثا فقال الرجل ما أدری ما عبت علی من صلاتی فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده... إلى آخر الخبر [" ۱۲۴] . وفی سنن الدارقطنی ": حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسی حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال واللفظ لأبی الوليد قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحة عن علی بن يحيی بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدرقال بينما نحن جلوس عند رسول الله (ص) أو رسول الله (ص) جالس ونحن حوله إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة وصلی فلما قضی الصلاة جاء فسلم علی رسول الله (ص) وعلی القوم فقال له رسول الله (ص) وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل فجعل الرجل يصلی ونحن نرمق صلاته لا ندرما يعيب منها فلما صلی جاء فسلم علی النبی (ص) وعلی القوم فقال له النبی (ص) وعليك أرجع فصل فإنك لم تصل قال همام فلا أدری أمره بذلك مرتين أوثلاثا فقال الرجل ما ألوت فلا أدری ما عبت علی من صلاتی فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ [صفحه ۷۸] الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنی عليه... إلى آخر الخبر ["۱۲۵] . وفی شرح معانی الآثارلأحمد بن محمد بن سلامة ": حدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن الأصبهانی قال أخبرنا شريك عن السدی عن عبد خبر عن علی رضی الله عنه أنه توضأ فمسح علی ظهر القدم وقال لولا أنی رأيت رسول الله (ص) فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره حدثنا بن أبی داود قال حدثنا أحمد بن الحسين اللهبی قال حدثنا بن أبی فديك عن بن أبی ذئب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه فی قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله (ص) يصنع هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام بن يحيی قال أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحة قال حدثنا علی بن يحيی بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبی (ص) فذكر الحديث حتى قال إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا بن لهيعة عن أبی الأسود عن عباد بن تميم عن عمه أن النبی (ص) توضأ ومسح علی [صفحه ۷۹] القدمين وأن عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم إلی هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس [" ۱۲۶] . وفی عون المعبود للعظيم آبادی (": عن

عمه رفاعة بن رافع بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) أى فى سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح" [۱۲۷] . وفى تحفة المحتاج للواد ياشى الأندلسى ": وعن رفاعة بن رافع أن النبى (ص) قال إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأورده ابن حزم بلفظ ثم يغسل وجهه [" ۱۲۸] . ومن المصادر: سنن الدارمى ج: ۱ ص: ۳۵۰ و سنن النسائى (المجتبى) ج:۲ ص:۲۲۵ والمحلى ج:۲ ص:۵۶ والمعجم الكبير ج: ۵ ص:۳۷ ومسند [صفحه ۸۰] البزار ج:۹ ص:۱۷۸ و الترغيب والترهيب ج: ۱ ص: ۲۰۱ وفتح البارى ج:۲ ص:۲۷۸ وعمدة القارى ج:۶ ص:۱۷ وغوامض الأسماء المبهمة ج:۲ ص:۵۸۳ وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج:۱ ص:۳۲۵ و تلخيص الحبيرج: ۱ ص:۵۹ و خلاصة البدر المنيرج: ۱ ص:۲۹ و نصب الراية ج:۱ ص:۷ وسبل السلام ج: ۱ ص: ۴۴.

الشعبى و قوله بالمسح

ففى تفسير الطبرى ": حدثنى أبو السائب قال حدثنا بن إدريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح قال ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا [" ۱۲۹] . وفى الدر المنثور ": وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح على القدمين ألا ترى أن التيمم ان يمسح ما كان غسلا ويلقى ما كان مسحا [" ۱۳۰] . وفى تفسير ابن كثير: [صفحه ۸۱ "] وقال بن جرير حدثنى أبو السائب حدثنا بن إدريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا [" ۱۳۱] . وفى الأوسط لابن المنذر النيسابورى ": وقال الشعبى نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل [" ۱۳۲] . وفى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا بن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامى عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح على القدمين. حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح ["۱۳۳] . وفى عمدة القارى للعينى ": وقال الشعبى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح [" ۱۳۴] . وفى تفسير الطبرى: [صفحه ۸۲ "] حدثنى أبو السائب قال حدثنا بن إدريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح قال ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا حدثنا بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال أمربالتيمم فيما أمر به بالغسل [" ۱۳۵] . وفى الدر المنثور ": وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش والنحاس عن الشعبى قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل [" ۱۳۶] . وفى الأوسط لابن المنذرالنسابورى ": وقال الشعبى نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل [" ۱۳۷] . وفى شرح معانى الآثار ": حدثنا بن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا حماد عن عاصم عن الشعبى قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل [" ۱۳۸] . [صفحه ۸۳] وفى مصنف عبد الرزاق ": عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين. " رواية أخرى للشعبى: ففى تفسير الطبرى ": حدثنى يعقوب قال حدثنا بن علية عن داود عن الشعبى أنه قال إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل ["۱۳۹ "] . حدثنا بن علية عن داود عن الشعبى قال إنما هو المسح على القدمين ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم [" ۱۴۰] . رواية أخرى: ففى المغنى لابن قدامة ": وحكى عن الشعبى أنه قال الوضوء مغسولان وممسوحان [صفحه ۸۴] فالممسوحان يسقطان فى التيمم [" ۱۴۱] . وفى تفسير الطبرى ": حدثنا بن المثنى قال حدثنا بن أبى عدى عن داود عن الشعبى قال أمر أن يمسح بالصعيد فى التيمم ما أمر أن يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء [" ۱۴۲] .

عامر و قوله بالمسح

ففى تفسير الطبرى ": حدثنا بن أبى زياد قال حدثنا يزيد قال حدثنا إسماعيل قال قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل عليه السلام

نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح [" ۱۴۳] . وفى تفسير ابن كثير ": وحدثنا بن أبى زياد حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل [صفحه ۸۵] جبريل بالمسح [" ۱۴۴] . وفى تفسير الطبرى ": حدثنا بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر أنه قال فى هذه الآية (فَاغسِلُواْ وُجُوهَكُم وأيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى اَلكَعبَينِ) وقال فْى هذه الآية (فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأيدِيكُم مِّنهُ) قال أمر أن يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس والرجلان [" ۱۴۵] . وفى تفسير الطبرى ": حدثنى يعقوب قال حدثنا بن علية عن داود عن الشعبى أنه قال إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل حدثنا بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر أنه قال أمر أن يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس والرجلان [" ۱۴۶] . [صفحه ۸۶]

عبدالله بن بدر يروى نزول القرآن بالمسح

ففى مجمع الزوائد ": وعن عبدالله بن بدرقال نزل القرآن بالمسح فأمرنا رسول الله (ص) بالغسل فغسلنا رواه الطبرانى فى الكبيروعبدالله بن بدر تابعى فلا أدرى سقط الصحابى من خطى أوهو هكذا [" ۱۴۷] .

الصحابى عبدالله بن زيد يروى وضوء النبى

ففى سنن الدار قطنى ": حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد الذى أرى النداء قال رأيت رسول الله (ص) توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين حدثنا جعفر بن محمد الواسطى حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبوبكر حدثنا بن عيينة بهذا الإسناد وقال ومسح برأسه [صفحه ۸۷] ورجليه مرتين [" ۱۴۸] . وفى مصنف ابن أبى شيبة": حدثنا بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبى (ص) توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين [" ۱۴۹] . وفى عمدة القارى للعينى: "ومنها حديث عبدالله بن زيد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن أبى عبد الرحمن بن المقرى عن سعيد ابن أبى أيوب حدثنى أبو الأسود عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد أن النبى (ص) توضأ ومسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى زهير عن المقرى به [" ۱۵۰] . وفى شرح معانى الآثار ": حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا بن لهيعة عن أبى الأسود عن عباد بن تميم عن عمه أن النبى (ص) توضأ ومسح على القدمين وأن عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم [صفحه ۸۸] إلى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان [" ۱۵۱] . وفى العلل المتناهية لابن الجوزى ": وأما حديث عبدالله بن زيد فأنبأنا ابن خيرون قال أنبانا ابو على محمد بن وشاح قال أنبأنا ابن شاهين قال أخبرنا احمد بن سليمان الفقيه قال حدثنا عبيدالله بن شريك قال أخبرنا عبدالغفار يعنى ابن داؤد قال أخبرنا ابن لهيعة عن ابى الأسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبى (ص) توضأ ومسح على القدمين [" ۱۵۲] .

عبدالله بن مسعود والمسح

ففى المعجم الكبير للطبرانى ": حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمى حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان حدثنا يوسف بن عطية عن أبى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال من رغب عن المسح فقد رغب عن [صفحه ۸۹] سنة محمد (ص [") ۱۵۳] .

عثمان يروى وضوء النبى

ففى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسارعن حمران قال دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك فقال ألا تسألونى مما أضحك قالوا يا أميرالمؤمنين ما اضحكك قال رأيت رسول الله (ص) توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه [" ۱۵۴] . وفى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسارعن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال لأصحابه الا تسألونى عما أضحكنى فقالوا مم ضحكت يا أميرالمؤمنين قال رأيت رسول الله (ص) دعا بماء [صفحه ۹۰] قريبا من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت ثم ضحك فقال ألا تسألونى ما أضحكنى فقالوا ما أضحكك يا رسول الله فقال ان العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كان كذلك وان مسح برأسه كان كذلك واذا طهر قدميه كان كذلك [" ۱۵۵] . وفى مسند البزار ": وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسارعن حمران عن عثمان رضى الله عنه أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال ألا تسألون ما أضحكنى فقلنا ما أضحكك يا أميرالمؤمنين قال ضحكت أن رسول الله (ص) دعا بوضوء قريبا من هذا المكان فتوضأ نبى الله (ص) كما توضأت ثم ضحك كما ضحكت ثم قال ألا تسألونى ما أضحكنى قلنا ما أضحكك يا نبى الله قال أضحكنى أن العبد إذا توضأ فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصاب بوجهه فإذا غسل ذراعيه كان كذلك فإذا مسح برأسه كان كذلك فإذا طهر قدميه كان كذلك [" ۱۵۶] . وفى مجمع الزوائد للهيثمى: [صفحه ۹۱ "] وعن عثمان بن عفان أنه دعا بماء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال لأصحابه ألا تسألونى ما أضحكنى فقالوا ما أضحكك يا أميرالمؤمنين قال رأيت رسول الله (ص) توضأ كما توضأت ثم ضحك فقال ألا تسألونى ما أضحكنى فقالوا ما أضحكك يا رسول الله فقال إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كان كذلك واذا طهر قدميه كان كذلك قلت هو فى الصحيح باختصار وقد رواه أحمد وأبويعلى و رجاله ثقات [" ۱۵۷] . وفى حلية الأولياءلأبى نعيم ": حدثنا أبو عمرو بن حمدان قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المنهال وعياش بن الوليد قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسارعن حمران قال سمعت عثمان ودعا بماء فغسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال ألا تسألونى ما أضحكنى فقلنا ما أضحكك يا أميرالمؤمنين قال أضحكنى أن رسول الله (ص) دعا بماء فى هذا المكان فتوضأ نحوا مما توضأت ثم ضحك فقال رسول الله (ص) ألا تسألونى ما أضحكنى فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أضحكنى أن العبد إذا غسل وجهه [صفحه ۹۲] حط الله تعالى عنه كل خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كذلك واذا مسح برأسه كذلك واذا طهر قدميه كذلك هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث حمران رواه عنه من لا يحصون كثرة [" ۱۵۸] .

عكرمة و قوله بالمسح

ففى تفسير ابن كثير ": وقال بن جرير حدثنا يعقوب حدثنا بن علية حدثنا أيوب قال رأيت عكرمة يمسح على رجليه قال وكان يقوله ["۱۵۹] . وفى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا بن علية عن أيوب قال رأيت عكرمة يمسح على رجليه وكان يقول به [" ۱۶۰] . وفى تفسير الطبرى ": حدثنى يعقوب قال حدثنا بن علية قال حدثنا عبيدالله [صفحه ۹۳] العتكى عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح [" ۱۶۱] . وفى عمدة القارى للعينى": وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس فى الرجلين غسل وانما هو مسح ["۱۶۲] . وفى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينارعن عكرمة قال غسلتان ومسحتان [" ۱۶۳] .

قتادة و قوله بالمسح

ففى عمدة القارى للعينى ": وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين [" ۱۶۴] . وفى تفسير الطبرى: [صفحه ۹۴ "] حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين افترض الله غسلتين ومسحتين [" ۱۶۵] . وفى مصنف ابن أبى شيبة ": عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا فى هذه الآية (يأيها الَّذِينَءَامَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصلَوٰةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأيدِيَكُم إِلَى المرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأرجُلَكُم إِلَى الكَعبَين) قالا تمسح الرجلين [" ۱۶۶] .

احاديث أخرى

"حدثنا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا عبد الغفار يعنى ابن داود قال حدثنا ابن لهيعه عن ابى الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبى صلع توضأ ومسح القدمين وكان عروة يفعل ذلك حتى اسود ظاهر قدميه [" ۱۶۷] . [صفحه ۹۵ "] وقال ابن إسحاق أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس وقد فشا الإسلام بمكة وفى القبائل كلها قال يونس بن بكير وغيره عن ابن إسحاق ثم إن جبريل أتى النبى (ص) حين افترضت عليه الصلاة يعنى فى الإسراء فهمز له بعقبه فى الوادى فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فوضأ وجهه واستنشق ومضمض ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه ثم قام يصلى ركعتين وأربع سجدات فرجع رسول الله (ص) وقد أقرالله عينه وطابت نفسه وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى فاخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم ركع ركعتين وأربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سواء ["۱۶۸] .

الفتاوى

قال فى المبسوط ": قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على نعليه وعلى قدميه قال لا يجزيه قلت أرأيت الرجل إذا توضأ أيجب عليه أن يمسح باطن الخف قال لا قلت فإن مسح وصلى فيه ولم يمسح ظاهر الخفين بماء قال لا يجزيه ذلك وعليه أن يمسح ظاهرهما ويعيد [صفحه ۹۶] الصلاة قلت [" ۱۶۹ "] . ولا أجد فى كتاب الله الا المسح هذا صريح فى ان بن عباس خالف جمهورالصحابة فى هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به بن عباس وقد انعقد إجماع أهل السنة بعده على غسل الرجلين والله اعلم انجاح وقال فى التوشيح واستدل به على عدم جوازمسحهما قال النووى اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة أوجب المسح وفى نظر فقد نقل بن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم فى الإجماع بأسانيد صحيحة كعلى وابن عباس والحسن والشعبى وأخرين وقال الكرمانى وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ارجلكم بالجروما روى عن على وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذى وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوزبأن انتهى [" ۱۷۰] .

"وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبى وجماعة وغيرهم وهو قول الطبرى ورويت فى ذلك آثار منها أثر من طريق همام عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة حدثنا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه هو رفاعة بن رافع أنه سمع رسول الله (ص) [صفحه ۹۷] يقول إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويسمح رأسه ورجليه إلى الكعبين وعن إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن على كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما [" ۱۷۱] . [صفحه ۱۰۱]

بحث جديد يدور حول السجود على الأرض و ما خرج منها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد... من المسائل الخلافية المطروحة للنقاش بين الشيعة الإثناء عشرية والسنة مسألة السجود على الأرض وما خرج ونبت منها فأحببت أن أقدم هذا البحث المختصر حول هذا الأمر وكسابقه من البحوث فقد اعتمدت فقط على مصادرغير الشيعة لإثبات صحة موقف الشيعة وعلى الله المعتمد والتوكل. سؤال: لماذا أنتم الشيعة لا تسجدون على غير الأرض من الثياب والفراس؟ [صفحه ۱۰۲] الجواب: هذا السؤال لا يوجه للشيعة وانما يوجه لغيرهم ويقال لهم ما هو دليلكم على جواز السجود على غير الأرض.

لماذا تسجدون على الأرض

الجواب: أولاً: لا يوجد مسلم يقول بعدم جواز السجود على الأرض على الإطلاق وهذه مسألة مجمع عليها. ثانيا: لقد ثبت بالأدلة النقلية جواز ذلك منها:

الرواية بلفظ (و جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا)

ففى البخارى ": حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبدالله [صفحه ۱۰۳] قال قال رسول الله (ص) أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة [" ۱۷۲] . وقال الحرانى المقرى فى المسند المستخرج على صحيح مسلم ": حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضى حدثنا أبو الربيع وحدثنا أبو محمد ابن حيان حدثنا الفريابى حدثنا شريح بن يونس قالا حدثنا هشيم حدثنا شيبان حدثنا يزيد الفقير أنبا جابر ابن عبدالله أن رسول الله (ص) قال: (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) الحديث رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم [" ۱۷۳] . وقال فى مسند الربيع ": أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى (ص) إنه سئل عن التيمم فقال جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا قال جابر وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب قال الربيع [صفحه ۱۰۴] والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلى وهى سبعة أعضاء القدمان والركبتان واليدان والجبهة [" ۱۷۴] . راجع المصادر التا لية: الدرالمنثور ج: ۶ ص: ۲۶۴ والمنتقى لابن الجارود ج: ۱ ص: ۴۱ وصحيح ابن حبان ج: ۶ ص:۸۹ و السنن الكبرى ج:۱ ص:۲۶۷ والسنن المأثورة ج: ۱ ص:۲۴۲ وسنن أبى داود ج: ۱ ص:۱۳۲ وسنن ابن ماجه ج: ۱ ص:۱۸۸ وسنن البيهقى الكبرى ج:۱ ص:۲۱۲ وسنن الترمذى ج: ۲ ص: ۱۳۱ و سنن النسائى (المجتبى) ج: ۲ ص: ۵۶.

الرواية بلفظ (و جعلت لنا الأرض كلها مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا)

فقد قال مسلم فى الصحيح ": حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله (ص) فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا [صفحه ۱۰۵] الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى [" ۱۷۵] . وقال ابن حبان فى صحيحه ": أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدى حدثنا بن فضيل عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله (ص) فضلت على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأوتيت هؤلاء الأيات من اَخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط مثله أحد قبلى ولا أحد بعدى [" ۱۷۶] . وقال ابن خزيمة فى

صحيحه ": أخبرنا أبوطاهر نا أبوبكر نا سلم بن جنادة القرشى نا أبو معاوية عن أبى مالك وهو سعيد بن طارق الأشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله (ص) فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلى ولا أحد بعدى" [۱۷۷] . [صفحه ۱۰۶] راجع المصادر التالية: سنن البيهقى الكبرى ج: ۱ ص:۲۲۳ و الاستذكار ج: ۱ ص:۳۱۰ و المحلى ج:۲ ص: ۱۴۶ ومصنف ابن أبى شيبة ج:۲ ص:۱۶۹ ومعتصر المختصرج: ۱ ص:۱۶ واعتقاد أهل السنة ج: ۷۸۴ ص: ۴ والتمهيد ج:۱۹ ص:۲۹۰ و عون المعبود ج:۲ ص:۱۰۹ وفيض القدير ج:۳ ص: ۳۴۹ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۲ ص:۱۲۵.

سجود النبى على الحجر

فقد قال الحاكم فى المستدرك ": أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضى حدثنا أبوسعيد يحيى بن سليمان الجعفى حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عكرمة عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبى (ص) سجد على الحجر هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [" ۱۷۸] . وقال الدار قطنى فى سننه: "حدثنا محمد بن مخلد وآخرين قالوا حدثنا أبو الأحوص [صفحه ۱۰۷] القاضى حدثنا أبوسعيد الجعفى حدثنا بن يمان عن سفيان عن بن أبى حسين عن عكرمة عن بن عباس أن النبى (ص) سجد على الحجر [" ۱۷۹] .

الرسول يمكن جبهته من الأرض

فقد قال البيهقى فى السنن الصغرى ": وهذا إن كان مرسلا فقد رويناه من وجه آخرعن عياض بن عبدالله القرشى عن النبى (ص) أيضا مرسلا وروينا فى حديث رفاعة بن رافع عن النبى (ص) موصولا فيما علم الرجل الذى أساء الصلاة قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى يطمئن مفاصله ويستوى [" ۱۸۰] .

الصحابة يشاهدوا اثر الطين فى جبهة النبى بعد الصلاة

فقد قال البخارى فى الصحيح: [صفحه ۱۰۸ "] حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله (ص) كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخروقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله (ص) على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين [" ۱۸۱] . وراجع المصادر التالية: صحيح مسلم ج:۲ ص:۸۲۷ وصحيح البخارى ج:۲ ص:۷۱۷ والدرالمنثورج: ۸ ص:۵۷۳ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۳ ص:۲۵۷ وصحيح ابن حبان ج:۸ ص:۴۳۰ و السنن الكبرى ج: ۱ ص:۲۳۰ و السنن المأثورة ج:۱ ص:۳۲۴ و سنن أبى داود ج:۲ ص:۵۲ و سنن البيهقى الكبرى ج:۲ ص:۱۰۳ و سنن النسائى (المجتبى) ج:۲ ص:۲۰۸ والاستذكارج:۳ ص:۴۰۵ و المحلى ج: ۵ ص:۲۰۰ وموطأ مالك ج:۱ ص:۳۱۹. [صفحه ۱۰۹]

كراهة مسح التراب عن الجبهة قبل تمام الصلاة

وقد وردت روايات من النبى (ص) بكراهية مسح التراب عن الجبهة قبل تمام الصلاة وهذه هى الرواية وبعض المصادر: فقد قال ابن أبى شيبة فى المصنف ": حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف. حدثنا وكيع عن

حريث عن الشعبى فى الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال هو من الجفاء وقال الحكم لا بأس به. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبدالله أربع من الجفاء أن يصلى الرجل إلى غير سترة وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادى ثم لا يجيبه [" ۱۸۲] . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ": عن بريدة أن رسول الله (ص) قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح وعن أنس رفعه قال ثلاثة من الجفاء أن ينفخ الرجل فى [صفحه ۱۱۰] سجوده أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته [" ۱۸۳] . وقال المبار كفورى فى تحفة الأحوذى ": وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعا بلفظ ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده كذا فى النيل [" ۱۸۴] .

النبى يصلى على الخمرة و هى قطعة حصير ضه السعف

الروايات عن زوجة النبى (ص) ميمونة: فقد قال مسلم فى الصحيح ": حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا خالد بن عبدالله ح وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة قال حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيبانى عن عبدالله بن شداد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى [صفحه ۱۱۱] (ص) قالت كان رسول الله (ص) يصلى وأنا حذاءه وربما أصابنى ثوبه إذا سجد وكان يصلى على خمرة [" ۱۸۵] . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير ": حدثنا محمد بن على الصائغ المكى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن الشيبانى عن عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله (ص) يصلى على الخمرة وقد بسطت له فى المسجد [" ۱۸۶] . وراجع المصادر التا لية: سنن البيهقى الكبرى ج:۲ ص: ۴۲۱ وسنن الدارمى ج: ۱ ص:۳۶۸ وسنن النسائى (المجتبى) ج:۲ ص:۵۷ و مسند أبى عوانة ۱ ج:۲ ص:۷۳ و مسند أبى عوانة ۲ ج: ۱ ص:۴۰۸ ومصنف ابن أبى شيبة ج: ۱ ص: ۳۵۰ و المعجم الكبير ج:۲۴ ص: ۷ و المعجم الكبيرج:۲۴ ص:۲۲ ومسند ابن الجعد ج:۱ ص:۳۵۶ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۶ ص:۳۳۵ و المنتقى لابن الجارود ج:۱ ص:۵۳ وصحيح ابن خريمة ج:۲ ص: ۱۰۴ و السنن الكبرى ج: ۱ ص:۲۶۸. [صفحه ۱۱۲] الروايات عن ابن عباس فقد قال ابن حبان فى صحيحه ": أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا منصور بن أبى مزاحم حدثنا أبوالأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن النبى (ص) كان يصلى على الخمرة [" ۱۸۷] . يراجع المصادر التالية: مصنف ابن أبى شيبة ج:۱ ص:۳۴۹ وسنن البيهقى الكبرى ج:۲ ص:۴۲۱ و المعجم الكبيرج:۱۱ ص: ۲۸۵ و مسند أبى يعلى ج: ۵ ص:۹۵ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۱ ص:۳۰۸ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۱ ص:۳۵۸ وشعب الإيمان ج:۵ ص:۱۸۳. الروايات من أم حبيبة فقد قال ابن حبان فى صحيحه ": أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدى بواسط قال حدثنا زكريا بن الحكم الرسعنى قال حدثنا وهب بن جريرقال [صفحه ۱۱۳] حدثنا شعبة عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن أم حبيبة أن النبى (ص) كان يصلى على الخمرة [" ۱۸۸] . وراجع أيضا: المعجم الكبير ج:۲۳ ص:۲۴۲ وموارد الظمآن ج:۱ ص:۱۰۶ ومسند أبى يعلى ج:۱۳ ص: ۵۵ و مجمع الزوائد ج:۲ ص:۵۷ وجزء الألف دينارج: ۱ ص: ۴۱۷. الروايات عن بنت أم سلمة أو بعض ولد أم سلمة فقد قال ابن خزيمة فى صحيحه ": أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبوبكر حدثنا على بن حجر حدثنا إسماعيل يعنى بن علية عن عاصم عن أبى قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة أن النبى (ص) كان يصلى على الخمرة [" ۱۸۹] . [صفحه ۱۱۴] الروايات عن عائشة فقد قال ابن خزيمة فى صحيحه ": أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبوبكر حدثنا الفضل بن سهل حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ص) كان يصلى على الخمرة وقال يا عائشة ارفعى عنا حصوركِ هذا فقد خشيت أن يكون يفتن الناس [" ۱۹۰] . وراجع المصادر التالية: سنن البيهقى الكبرى ج:۲ ص:۴۵۷ ومصنف ابن أبى شيبة ج:۱ ص:۳۵۰ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۶ ص:۱۴۹ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ۶ ص:۱۷۹ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۶ ص:۲۰۹ مجمع الزوائد ج:۲ ص:۵۶ ومجمع الزوائد ج:۲ ص:۵۷. الروايات من أنس فقد قال ابن خزيمة فى صحيحه ": أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبوبكر حدثنا يرنس بن عبد [صفحه ۱۱۵] الأعلى بخبر غريب غريب أخبرنا بن وهب

أخبرنى يونس عن بن شهاب قال لم أزل أسمع أن رسول الله (ص) صلى على خمرة وقال عن أنس بن مالك قال كان رسول الله (ص) يصلى على الخمرة ويسجد عليها [" ۱۹۱] . الروايات عن ابن عمر فقد قال ابن خزيمة فى صحيحه ": أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبوبكر حدثنا محمد بن المبارك المخرمى أخبرنا معلى بن منصور حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله (ص) يصلى على الخمرة لا يدعها فى سفر ولا حضر هكذا حدثنا به المخرمى مرفوعا فإن كان حفظ فى هذا الإسناد ورفعه فهذا خبر غريب كذلك خبر يونس عن الزهرى عن أنس غريب [" ۱۹۲] . [صفحه ۱۱۶] الروايات عن أم سليم فقد قال البيهقى فى السنن الكبرى ": أنبأ أبوالحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل القاضى حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبى قلابه عن أنس بن مالك أن النبى (ص) كان يأتى أم سليم فيقيل عندها وكان يصلى على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصلى على الخمرة. وأنبا أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد حدثنا تمام حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبى (ص) كان يصلى على الخمرة ورواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك [" ۱۹۳] . الروايات عن أبى ذر وجابر بن عبدالله فقد قال فى مصنف ابن أبى شيبة: [صفحه ۱۱۷ "] حدثنا الفضل بن دكين عن صفوان عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن أبى ذرأنه كان يصلى على الخمرة ["۱۹۴] . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ": وعن جابر عن النبى (ص) أنه كان يصلى على الخمرة رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه اختلاف وعن أنس قال كان رسول الله (ص) يصلى على الخمرة وفى رواية ويسجد عليها رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات [" ۱۹۵] .

النبى يصلى على الحصير

فقد قال مسلم فى الصحيح ": حدثنى عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثنى عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر حدثنى أبو سعيد الخدرى أنه دخل على النبى (ص) قال فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به [" ۱۹۶] . [صفحه ۱۱۸] وقال أيضا: وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وأبوكريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنى سويد بن سعيد قال حدثنا على بن مسهر جميعا عن الأعمش ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال حدثنا أبو سعيد الخدرى أنه دخل على رسول الله (ص) فوجده يصلى على حصير يسجدعليه [" ۱۹۷] . وقال الطبرانى فى المعجم الأوسط ": حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن معمر البحرانى قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام الدستوائى عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة أن النبى (ص) كان يصلى على حصير [" ۱۹۸] . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير ": حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك بن جرب عن عكرمة عن بن عباس عن النبى (ص) أنه كان يصلى على حصير [" ۱۹۹] . [صفحه ۱۱۹] وراجع المصادر التالية: مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۳ ص:۵۲ وصحيح ابن حبان ج:۶ ص:۸۱ والآحاد والمثانى ج:۴ ص:۱۲۶ وسنن البيهقى الكبرى ج:۲ ص:۴۲۱ ومسند أبى عوانة ۲ ج:۱ ص:۴۰۸ و مسند أبى عوانة ۱ ج:۲ ص:۷۲ والمعجم الأوسط ج:۷ ص:۱۶۸ ومسند أبى يعلى ج:۲ ص:۴۸۰ ومسند أبى يعلى ج: ۴ ص:۲۰۳ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۳ ص:۵۹ وشعب الإيمان ج: ۵ ص:۱۸۳ وفتح البارى ج:۱ ص:۴۹۱ وشرح النووى على صحيح مسلم ج: ۴ ص:۲۳۳ وشرح الزرقانى ج: ۱ ص:۴۳۹.

النبى يصلى على البساط والمراد منه الحصير

فقد قال ابن حبان فى صحيحه ": أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى يقول لأخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير ونضح بساط

لنا فصلى عليه [" ۲۰۰] . [صفحه ۱۲۰] وقال أحمد فى المسند ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى يقول لأخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير طائركان يلعب به قال ونضح بساط لنا قال فصلى عليه وصفنا خلفه [" ۲۰۱] . وقال فى مسند أبى عوانه ": حدثنا الصغانى قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابوقلابة قال حدثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير عن شعبة عن ابى التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى (ص) ليخالطنا يقول لاخ يا أبا عمير ما فعل النغير وكان اذا حضر الصلاة تصحنا طرف بساط لنا فقام يصلى وصلينا خلفه حدثنا عمار بن رجاء قال حدثنا ابوداود عن شعبة بنحوه [" ۲۰۲] . فقد قال المباركفورى فى التحفة الأحوذى ": قلت روى أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك أن النبى (ص) كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء وقال العراقى فى شرح الترمذى فرق [صفحه ۱۲۱] المصنف يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البساط وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا وقد روى بن أبى شيبة فى سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير فننفضحه بالماء قال العراقى فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أى يفرش انتهى [" ۲۰۳] . وقال ابن سعد فى الطبقات ": أخبرنا مسلم بن ابراهيم أخبرنا المثنى بن سعيد حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبى (ص) يزور أم سليم أحيانا فتدركه الصلاة فيصلى على بساط لنا وهو حصيرينضحه بالماء" [۲۰۴] . وقد قال الشوكانى ": روى بن أبى شيبة فى سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء قال العراقى فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أى يفرش انتهى [" ۲۰۵] . [صفحه ۱۲۲] وقال البيهقى فى سننه الكبرى ": أنبا أبوعبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله (ص) أحسن الناس خلقا فربما تحضره الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان وغيره عن عبد الوارث [" ۲۰۶] . وقال العينى فى العمدة ": ويؤيده ما رواه أبو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المثنى بن سعيد حدّثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبى كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وأم سليم هى أم أنس وأمها مليكة بنت مالك بن عدى وهى جدة أنس واختلف فى اسم أم سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل أنيفة بالنون والفاء مصغرة [" ۲۰۷] . [صفحه ۱۲۳]

الروايات بلفظ (فحل) والمراد به الحصير المعمول من فحول النخل

فقد قال البيهقى فى سننه الكبرى ": أنبا ابوصادق محمد بن أحمد بن أبى الفوارس العطار حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن على الوراق حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) دخل بيتا فيه فحل فكسح ناحية منه ورش وصلى عليه [" ۲۰۸] . وراجع أيضًا: مصنف ابن أبى شيبة ج:۱ ص:۳۵۰ ومسند أبى يعلى ج:۷ ص:۲۱۱ ومسند أبى يعلى ج:۷ ص:۲۲۷ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۳ ص:۱۱۲ و عمدة القارى ج:۴ ص: ۱۱۰. وقال ابن ماجه فى سننه": حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا بن أبى عدى عن بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتى للنبى (ص) طعاما فقال للنبى (ص) إنى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فاتاه وفى البيت فحل من [صفحه ۱۲۴] هذه الفحول فامر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال أبو عبدالله بن ماجة الفحل هو الحصير الذى قد اسود [" ۲۰۹] . وقال أحمد الكنانى فى مصباح الزجاجة ": حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتى للنبى (ص) طعاما فقال للنبى (ص) إنى

أحب أن تاكل فى بينى وتصلى فيه قال فاتاه وفى البيت فحل من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال أبو عبدالله بن ماجة الفحل هو الحصير الذى قد اسود قلت يعمل من سعف النخل رواه أحمد بن حنبل عن ابن أبى عدى واسناده حسن الا أن له أصلا فى الصحيح من حديث إسحاق بن أبى طلحة عن أنس بن مالك [" ۲۱۰] . وقال ابن حزم فى المحلى ": حدثنا أحمد بن محمد بن الجسورحدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عدن هو عبدالله عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتى للنبى [صفحه ۱۲۵] (ص) طعاما وقال إنى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول يعنى حصيرا [" ۲۱۱] . وقال الجزرى": وفى ناحية البيت فحل من تلك الفحول فامر به فكنس ورش فصلى عليه الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهوفحلها وذكرها الذى تلقح منه فسمى الحصير فحلا مجازا [" ۲۱۲] .

مناقشة رواية تقول كان رسول الله يصلى على الحصير و الفروة المدبوغة و ردها

هذا ما وجدته من فعل النبى (ص) وأنه كان يسجد على الحجر وعلى الأرض وعلى الطين والخمرة والحصير والبساط والفحل المصنوعين من سعف النخل ولم أجد أى رواية صحيحة تفول أنه سجد على غير هذه الأمور من الفرش والملابس والجلود. نعم هناك رواية ضعيفة وهى هذه الرواية فقد قال فى سنن أبى داود ": حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا حدثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحرث عن أبى عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله (ص) يصلى على الحصير والفروة المدبوغة [" ۲۱۳] . [صفحه ۱۲۶] وراجع المصادر التالية: المستدرك على الصحيحين ج:۱ ص:۳۸۹ وصحيح ابن خزيمة ج:۲ ص:۱۰۳ و سنن البيهقى الكبرى ج:۲ ص:۴۲۰ و تهذيب الكمال ج:۱۹ ص:۵۳. وبما أن هذه الرواية تحمل أكثرمن سبب لضعفها فقد قيل عنها ما يلى: قال الدار قطنى ": وسئل عن حديث أبى عون الثقفى عن أبيه عن المغيرة عن النبى (ص) أنه كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة فقال حدث به يونس بن الحارث الطائفى واختلف عنه فرواه أبوأحمد الزبيرى عن يونس عن أبى عون واسمه محمد بن عبيدالله بن سعيد عن أبيه عن المغيرة وخالفه أبو نعيم ومعاوية بن هشام وعبد العزيز بن أبان فرووه عن يونس عن أبى عون عن المغيرة لم يذكروا أباه ولعل هذا من يونس مرة يرسله ومرة يسنده وليس بالقوى [" ۲۱۴] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ": وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله (ص) يصلى على الحصير والفروة المدبوغة رواه أحمد وأبوداود الحديث فى إسناده أبو [صفحه ۱۲۷] عون محمد بن عبيدالله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة وأبو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبى عون قال أبو حاتم فيه مجهول وذكره بن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع قال العراقى وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى [" ۲۱۵] . ومن تتبع هذه الرواية فسوف يجد ضعف اثنين من رواتها وهما يونس بن الحرث وعبيد الله بن سعيد الثقفى وسوف يجد إرسال بسبب الانقطاع بين عبيد بن سعيد الثقفى والمغيرة كما سوف يتبين لك ذلك واليك الآن ما قيل فى يونس وعبيدالله، أما يونس فقد قيل عنه: فقد قال فى خلاصة تهذيب التهذيب ": يونس بن الحرث الثقفى الطائفى عن عمرو بن الشريد وعنه أبوأحمد الزبيرى وهشام بن عمار ضعفه أحمد [" ۲۱۶] . وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب ": أبى داود والترمذى وابن ماجة يونس بن الحارث الثقفى الطائفى نزيل الكوفة. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه أحاديثه مضطربة قال وسألته عنه مرة أخرى فضعفه وقال الدورى عن بن [صفحه ۱۲۸] معين لا شيء وقال أبن أبى مريم عن بن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال أبوداود مشهور روى عنه غير واحد وقال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال إن عدى ليس به وليس له فى الحديث إلا اليسير وذكره بن حبان فى الثقات قلت وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة وسألت بن معين عنه فقال كنا نضعفه ضعفا شديدا وقال الساجى ضعيف إلا أنه لا يتهم بالكذب [" ۲۱۷] . وأما عبيدالله بن سعيد الثقفى فقد قيل عنه ": فقد قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل: عبيدالله بن سعيد الثقفى روى عن سقط روى عنه أبو عون الكوفى

حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبى يقول ذلك و يقول هومجهول [" ۲۱۸] . وقال ابن حجر فى خلاصة تهذيب التهذيب ": عبيدالله بن سعيد الثقفى الكوفى عن المغيرة بن شعبة وعنه ابنه محمد قال أبوحاتم مجهول ووثقه ابن حبان [" ۲۱۹] . وقال ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين: [صفحه ۱۲۹ "] عبيدالله بن سعيد الثقفى قال أبو حاتم الرازى مجهول [" ۲۲۰] . وذكره صاحب المغنى فى الضعفاء فى كتابه ": وقال ولى الدين أبى زرعة العراقى فى تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل: زعبيدالله بن سعيد الثقفى والد أبى عون الثقفى روايته عن المغيرة بن شعبة فى سنن ابى داود ومستدرك الحاكم وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين وقال يروى المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة بن شعبة [" ۲۲۱] . وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب ": عبيدالله بن سعيد الثقفى الكوفى عن المغيرة مجهول من السادسة أشار بن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع [" ۲۲۲] . وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب ": أبى داود عبيدالله بن سعيد الثقفى الكوفى روى عن المغيرة بن شعبة فى الصلاة على الفروخة المذبوحة وعنه ابنه أبوعون محمد بن عبيدالله قال أبوحاتم مجهول وذكره بن حبان فى الثقات قلت فى [صفحه ۱۳۰] أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل [" ۲۲۳] . هذا هو حال هذه الروايه من الضعف والإرسال فما هى قيمتها وحجتها علينا بعد هذا الأمر؟ فعلى هذا ننتهى من سجود النبى (ص) حيث ثبت لنا سجوده على التراب والحصير والخمرة ولم يثبت لنا غير ذلك وعليه يكون عملنا موافق قطعاً لعمل النبى (ص) ولم يثبت لنا سجوده على اللباس والصوف والجلود فلا يجوزلنا ذلك ومن ثبت له غير ما ثبت لنا فهوحجة عليه وليس بحجة علينا.

بعض الأقوال التى تقول بأن السجود على الطنفسة بدعة

ولقد وردت فى بعض الأقوال فى مصادرالأمة تقول بأن الصلاة على الطنفسة بدعة منها ما ورد فى هذه المصادر: فقد قال ابن أبى شيبة فى المصنف ": حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا بن عون عن بن سيرين قال الصلاة على الطنفسة محدث. حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الصلاة على الطنفسة محدث [" ۲۲۴] . [صفحه ۱۳۱] وقال ابن حجر فى فتح البارى": وقد روى سعيد بن منصورعن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث واسناده صحيح [" ۲۲۵] . وقال العينى فى عمدة القارى": وقد روى سعيد بن منصورعن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث إسناده صحيح قلت أراد بهذا تأييد ما قاله ولكنه لا يجديه لأن كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم أن يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل أن يكون أبو موسى قد صلى فى دارالبريد والسرقين على حصيرا ونحوه وهو الظاهر على أن الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها فى حالة الصلاة كاستعمال المترفين إياها فكرهوا ذلك فى الصدر الأول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعاً بل كان أكثرهم يصلى على الحصير بل كان الأفضل عندهم الصلاة على التراب تواضعاً ومسكنة [" ۲۲۶] . وقال العينى أيضا ": واختلف فى الصلاة على الفراش وشبهه فعند أبى حنيفة والشافعى يصلى على البساط والطنفسة وحكى ابن أبى [صفحه ۱۳۲] شيبة ذلك عن أبى الدرداء بلفظ ما أبالى لوصليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله أبو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك قرة الهمدانى وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبدا وعلى بن أبى طالب وأبوالدرداء وعبدا بن مسعود رضى ا تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلى جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً كأنه يريد ما ذكره ابن أبى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن أبى شيبة حدّثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلى على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويديه وجبهته على الأرض أو بردى وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الأرض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى أبوبكر عن الصلاة على البرادع وقال أبو نعيم فى (كتاب

الصلاة) تاليفه حدّثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى على بساط وحدّثنا زمعة عن عمرو بن دينارعن كريب عن أبى معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله على بساط [" ۲۲۷] . [صفحه ۱۳۳] وقال المباركفورى فى تحفة الأحوذى ": فروى بن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة. وعن جابر بن زيدكان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض كذا فى النيل [" ۲۲۸] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (": والحديث) يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق وجمهور الفقهاء وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم فروى بن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض، وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض والى الكراهة ذهب الهادى ومالك. ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من [صفحه ۱۳۴] الأرض وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن. قال بن العربى وانما كرهه من جهة الزخرفة واستدل الهادى على كراهة ما ليس من الأرض بحديث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك [" ۲۲۹] .

بعض الأقوال التى تقول بكراهية السجود على غير الأرض

وقال النووى فى شرح مسلم ": وقال القاضى رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عزوجل أعلم [" ۲۳۰] . ملاحظة كلام القوم واستشهادهم بصلاة رسول الله (ص) على البساط لا تنفعهم لأنه قد تبين فيما سبق أن المراد بالبساط هو الحصير المصنوع من سعف النخل فهو مما نبت من الأرض ولا نزاع فيه وانما النزاع فى الصلاة على غير هذا. [صفحه ۱۳۵] سؤال: كيف كان فعل الصحابة وهل كانوا يسجدون على التراب والأحجار؟ الجواب: سوف نجده فى الروايات الآتية إن شاء الله تعالى.

الصحابة يصلون على الأرض

فقد قال فى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن أبى عبيدة قال كان عبدالله يصلى ولا يسجد إلا على الأرض [" ۲۳۱] . [صفحه ۱۳۶]

سجود الصحابة على الحصير والخمرة

فقد قال ابن حجر فى المطالب العالية ": وقال مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال (دخلت على زيد بن ثابت رضى الله عنه فرأيته يصلى على حصير فسجد عليه [") ۲۳۲] . وقال فى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينارعن بن عمر أنه كان يصلى على الخمرة. حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذرعن يزيد الفقير قال رأيت جابر بن عبدالله يصلى على حصير من بردى. حدثنا وكيع قال حدثنا العمرى عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس أن النبى (ص) صلى على حصير. حدثنا وكيع عن هشام بن الغازعن مكحول قال رأيته يصلى على الحصير ويسجد عليه. حدثنا الفضل بن دكين عن

صفوان عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن أبى ذر أنه كان يصلى على الخمرة. حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيد الله قال رأيت زيد بن ثابت يصلى على حصير يسجد عليه. حدثنا وكيع عن شعبة عن عدى بن ثابت قال أخبرنى من رأى زيد بن ثابت [صفحه ۱۳۷] يصلى على حصير. حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبرى عن نافع عن بن عمر أنه كان يصلى على حصير [" ۲۳۳] . وقال فى مصنف عبد الرزاق ": عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنى نافع أن بن عمر كان يصلى على خمرة تحتها حصير بيته فى غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها. عبد الرزاق عن الثورى عن توبة عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن عامر قال رأيت عمر بن الخطاب يصلى على عبقرى قلت ما العبقرى قال لا أدرى [" ۲۳۴] .

الصحابة يشكون الى رسول الله حرارة الرمضاء والنبى لا يقبل شكايتهم

فقد قال مسلم فى الصحيح": وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله (ص) الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا. وحدثنا أحمد بن [صفحه ۱۳۸] يونس وعون بن سلام قال عون أخبرنا وقال بن يونس واللفظ له حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله (ص) فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبى إسحاق أفى الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم [" ۲۳۵] . وقال ابن حبان فى صحيحه: "أخبرنا أبوخليفة حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادى حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن خباب قال شكونا إلى رسول الله (ص) حر الرمضاء فلم يشكنا قال أبوحاتم أبو معمر اسمه عبدالله بن سخبرة [" ۲۳۶] . وراجع المصادر التالية: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۲ ص:۲۱۶ و السنن الكبرى ج:۱ ص:۴۶۵ وسنن ابن ماجه ج:۱ ص:۲۲۲ وسنن البيهقى الكبرى ج: ۱ ص:۴۳۸ وسنن النسائى (المجتبى) ج: ۱ ص:۲۴۷ ومسند أبى عوانة ۱ ج: ۱ ص: ۳۴۵ و شرح معانى الآثارج: ۱ ص: ۱۸۵ ومصنف ابن أبى شيبة ج: ۱ ص: ۲۸۵ و المسند ج:۱ ص:۸۳ و المعجم الأوسط ج:۴ ص:۳۳. [صفحه ۱۳۹]

سجود الصحابة على الحصى بعد تبريدها

فقد قال الإمام أحمد فى المسند ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا خلف بن الوليد حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصارى عن جابر بن عبدالله قال كنت أصلى مع رسول الله (ص) الظهر فآخذ قبضة من حصى فى كفى لتبرد حتى أسجد عليه من شدة الحر ["۲۳۷] . وقال النسائى فى السنن الكبرى ": أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع رسول الله (ص) الظهر فآخذ قبضة من حصى فى كفى أبرده ثم أحوله فى كفى الأخرى فإذا سجدت وضعته لجبهتى [" ۲۳۸] . وقال فى سنن النسائى المجتبى ": أخبرنا قتيبة قال حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع رسول الله [صفحه ۱۴۰] (ص) الظهر فآخذ قبضة من حصى فى كفى أبرده ثم أحوله فى كفى الآخر فإذا سجدت وضعته لجبهتى [" ۲۳۹] . وقال فى مصنف ابن أبى شيبة ": حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله قال كنت أصلى مع رسول الله (ص) الظهر فآخذ قبضة من الحصى فأجعلها فى كفى ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبينى حين أسجد من شدة الحر [" ۲۴۰] . وقال فى صحيح ابن حبان ": أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط حدثنا عمرو بن على الفلاس حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع النبى (ص) فى شدة الحر فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى فيجعلها فى كفه هذه ثم فى كفه هذه فإذا بردت سجد عليها [" ۲۴۱] . وقال الهيثمى فى موارد الظمآن ": أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط حدثنا عمرو بن على الفلاس حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا محمد بن [صفحه ۱۴۱] عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع النبى (ص) فى شدة الحر فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى فيجعلها فى كفه هذه ثم فى كفه هذه فإذا بردت سجد عليها"

[۲۴۲] . وقال البيهقى فى سننه الكبرى ": واخبرنا أبوالحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائينى حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصارى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال كنت أصلى مع رسول الله (ص) صلاة الظهر فاخذ قبضة من الحصى فى كفى حتى تبرد وأضعها بجبهتى إذا سجدت من شدة الحر قال الشيخ رحمه الله ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصا فى الكف ووضعها للسجود عليها وبألله التوفيق [" ۲۴۳] .

السجود على الثوب يجوز للضرورة

فقد قال مسلم فى الصحيح ": حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا بشر بن المفضل عن غالب [صفحه ۱۴۲] القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله (ص) فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه [" ۲۴۴] . وقال البخارى فى الصحيح ": حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى (ص) فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه [" ۲۴۵] . وقال فى صحيح ابن خزيمة ": حدثنا أبوطاهر حدثنا أبوبكر حدثنا يعقوب الدورقى ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا بشر بن مفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس قال كنا نصلى مع رسول الله (ص) فى شدة الحر فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه وقال الصنعانى فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه [" ۲۴۶] . وقال البيهقى فى سننه الكبرى: [صفحه ۱۴۳ "] أخبرنا أبوالحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفارحدثنا الأسفاطى حدثنا أبو الوليد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزنى عن أنس قال كنا إذا صلينا مع النبى (ص) فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه [" ۲۴۷] . وقال ابن خزيمة ": حدثنا أبوطاهر حدثنا أبوبكر حدثنا يعقوب الدورقى ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا بشر بن مفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس قال كنا نصلى مع رسول الله (ص) فى شدة الحر فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه وقال الصنعانى فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه [" ۲۴۸] .

فتاوى للصحابة والتابعين

فقد قال العظيم ابادى فى عون المعبود ("وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعد ما قال معجمة ومدة [صفحه ۱۴۴] أى وأنا بجنبه (وكان يصلى على الخمرة) قال أبوسليمان الخطابى فى المعالم الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أى تستره وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها وقال بعض السلف يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شىء يعمل من نبات الأرض فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه انتهى. قال بن بطال لاخلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى بن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شىء دون الأرض وكذا روى عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ [" ۲۴۹] . وقال المناوى فى فيض القدير ": إلا ما روى عن ابن عبد العزيزأنه كان يؤتى بتراب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة فى التواضع والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن أبى شيبة عن عروة وغيره أنه كان يكره [صفحه ۱۴۵] الصلاة على شىء دون الأرض وحمل على كراهة التنزيه [" ۲۵۰] . وقال المباركفورى فى تحفة الأحوذى": قوله (كان يصلى على الخمرة) قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد

العزيز أنه كـان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسـجد عليه ولعله كـان يفعله على جهـة المبالغـة فى التواضع والخشوع فلاـ يكون فيه مخالفـة للجماعـة. وقـد روى بن أبى شـيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصـلاة على شـىء دون الأرض وكذا روى عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهـة التنزيه كـذا فى الفتـح [" ۲۵۱] [۲۵۲] . وقـال العينى فى عمـدة القـارى ": فـإن قلت روى عن عمر بن عبـدالعزيز رضـى ا تعالى عنه أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسـجد عليه قلت كان هـذا منه على تقـدير الصـحة للمبالغة فى التواضع والخشوع لا على أنه كان لا يرى الصـلاة على الخمرة وكيف هـذا وقد صـلى عليها وهو أكثر تواضـعاً وأشد خضوعاً فإن قلت روى ابن أبى شـيبة عن عروة أنه كـان يكره على كل شـىء دون الأرض قلت لا حجـة لأحـد [صـفحه ۱۴۶] فى خلاـف ما فعله النبى ويمكن أن يقال إن مراده من الكراهـة التنزيه وكذا يقال فى كل من روى عنه مثله [" ۲۵۳] . وقال ابن حجر فى فتح البارى ": قال بن بطـال لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصـلاة عليها الا ما روى عن عمر بن عبـد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسـجد عليه ولعله كان يفعله على جهـة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى بن أبى شـيبة عن عروة بن الزبير أنه كـان يكره الصـلاة على شـىء دون الأـرض وكـذا روى عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهـة التنزيه والله أعلم" [۲۵۴] . وقال ابن أبى شـيبة فى مصنفه ": حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ويسـتحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض [" ۲۵۵] . [صفحه ۱۴۷] وقال ابن ابى شيبة أيضا ": حدثنا وكيع عن معقل بن عبيـدالله عن عبـدالكريم الجزرى عن مجاهـد قال لا بأس بالصـلاة على الأرض وعلى ما أنبتت. حدثنا وكيع عن سـفيان عن منصور وحصـين قال سفيان أوأحدهما عن أبى حازم الأشجعى عن مولاته عزة قالت سمعت أبابكر ينهى عن الصلاة على البراذع. حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه أنه كان يكره أن يسـجد على شىء دون الأرض [" ۲۵۶] . وقال عبد الرزاق فى مصـنفه ": عبد الرزاق عن بن عيينة قال قلت لعطاء أرأيت إنسانا يصلى وعليه طاق فى برد فجعل يسجد على طاقه ولا يخرج يديه قال لايضره قلت فلغير برد قال أحب إلى أن يسوى بينهما وبين الأرض فإن لم يفعل فلا حرج قلت أحب إليك أن لا يصلى على شىء إلا على الأرض ويدع ذلك كله قال نعم ["۲۵۷] . وقال أيضا ": عبـد الرزاق عن محمـد بن راشـد عن عبد الكريم أبى أمية [صـفحه ۱۴۸] قال بلغنى أن أبابكر الصـديق كان يسـجد أويصـلى على الأرض مفضيا إليها. عبد الرزاق عن الثورى عن عبدالكريم الجزرى عن أبى عبيدة قال كان بن مسعود لا يسجد أوقال لا يصـلى إلا على الارض [" ۲۵۸] . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير ": حـدثنا إسـحاق بن ابراهيم عن عبـد الرزاق عن الثورى عن عبـد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة قال كان بن مسـعود لا يصـلى أو قال ولا يسـجد إلا على الأرض. قال الثورى وأخبرنى محمد عن إبراهيم أنه كـان يقوم على البـردى ويسـجد على الأـرض فقلنـا مـا البـردى قـال الحصـير [" ۲۵۹] . وقـال المبـاركفورى فى تحفة الأحوذى ": قال فى النيل وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذر وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو سعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين أسـتحباب الصـلاة على الحصـير وصـرح بن المسيب بأنها سنة وممن أختارمباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبدالله بن مسـعود فروى الطبرانى عنه أنه كـان لاـ يصـلى ولاـ يسـجد إلا على الأرض وعن [صـفحه ۱۴۹] إبراهيم النخعى أنه كـان يصـلى على الحصـير ويسجد على الأرض [" ۲۶۰] . وقال النووى فى شـرح صـحيح مسـلم ": وقال القاضى رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهـة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصـح الصـلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عزوجل أعلم [" ۲۶۱] .

ملاحظة و تعجب سؤال هل هذه من فتاوى السيدة عائشة

فقد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ": عن شـريح أنه سأل عائشة أكان رسول الله (ص) يصـلى على الحصـير فإنى سمعت فى كتاب الله (وَجَعَلنا جهَنمَ لِلكَفِرِينَ حَصِيرًا) [۲۶۲] قالت لم يكن يصلى عليه رواه أبويعلى ورجاله موثقون [" ۲۶۳] . [صفحه ۱۵۰] وقال أبويعلى فى المسـند ": حدثنا أبوبكر حدثنا يزيد بن المقدام عن المقدام بن شـريح عن أبيه أنه سأل عائشة أكان رسول الله يصلى على الحصير

فإنى سمعت فى كتاب الله (وَجَعَلنَا جَهَنمَ لِلكفِرِينَ حَصِيرًا) الأمراء قالت لم يكن يصلى عليه [" ۲۶۴] . وقال ابن حجر فى المطالب العالية ": قال أبوبكر ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانى عن أبيه عن شريح أنه سأل عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله يصلى على الحصير فإنى سمعت فى كتاب الله عز وجل (وَجَعَلنَا جَهَنَّمَ لِلكَفِرِينَ حَصِيرًا) قالت عائشة رضى الله عنها لا لم يكن رسول الله يصلى عليه [" ۲۶۵] . وقال الدينورى فى غريب الحديث ": وقال أبومحمد فى حديث النبى (ص) إن شريح بن هانى قال لعائشة أكان رسول الله يصلى على الحصير فإنى سمعت فى كتاب الله تعالى (وَجعَلنَا جهَنَّم لِلكفِرِينَ حَصِيرًا) فقالت لم يكن يصلى عليه [صفحه ۱۵۱] يرويه يزيد عن المقدام عن أبيه عن شريح عن أبيه [" ۲۶۶] . والى هنا ينتهى الكلام فى هذا البحث نفع الله به من أراد الحقيقة والباحث عن الحق وحشرنا الله جميعا مع النبى وآله الأطهار. ۱۴/ شوال/۱۴۲۷ هجرى الموافق ۶/ ۱۱/ ۲۰۰۶ ميلادى

پاورقى

[۱] المائدة الآية ۶.

[۲] الإحكام، ج ۳، ص ۶۹.

[۳] الاحكام، ج ۳، ص ۶۹.

[۴] راجع كتاب الصفوة من القواعد الإعرابية للدكتورعبد الكريم بكار، ط دار القلم، دمشق، ص ۱۱۸.

[۵] انظر المغنى، ص ۴۱۸، البحر ۲- ۱۰۵: وهمع الهوامع، ۲- ۱۴۱.

[۶] روح المعانى للألوسى، ج ۶، ص ۷۳-۷۴.

[۷] أسرار العربية، ج ۱، ص ۲۰۲، وج ۲، ص ۳۱۳.

[۸] عمدة القارى، ج ۲، ص ۲۳۸.

[۹] تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۶. [

[۱۰] أحكام القرآن لابن العربى، ج ۲، ص ۷۱.

[۱۱] تفسير القرطبى، ج ۶، ص ۹۱-۹۲.

[۱۲] المحررالوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للأندلسى، ج ۲، ص ۱۶۳.

[۱۳] روح المعانى للألوسى، ج ۶، ص ۷۳-۷۴.

[۱۴] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۵] الأوسط، ج ۱، ص ۴۱۱.

[۱۶] الأوسط، ج ۱، ص ۴۱۴.

[۱۷] المحلى، ج ۲، ص ۵۶-۵۸.

[۱۸] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۹] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۹.

[۲۰] تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۶.

[۲۱] الأوسط، ج ۱، ص ۴۱۴.

[۲۲] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۲۶.

[۲۳] عمدة القارى، ج ۲، ص ۲۳۸.

[۲۴] المحلى، ج ۲، ص ۵۶.

[۲۵] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۱۹.

[۲۶] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۲۸.

[۲۷] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۹.

[۲۸] تفسير ابن كثير، ج ۲- ۲۶.

[۲۹] الأوسط، ج ۱، ص ۴۱۴.

[۳۰] المحلى، ج ۲، ص ۵۶.

[۳۱] شرح معانى الآثار، ج ۱، ص ۴۰.

[۳۲] مجمع الزوائد، ج ۱، ص ۲۳۴.

[۳۳] الاحكام، ج ۴، ص ۵۱۰.

[۳۴] الدر المنثور، ج ۳- ۲۸.

[۳۵] سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۱۵۶.

[۳۶] مصنف ابن أبى شيبة، ج:۱، ص ۲۷.

[۳۷] جزء فيه قراءات النبى، ج ۱، ص ۸۷.

[۳۸] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۳۹] مصباح الزجاجة، ج ۱، ص ۶۶.

[۴۰] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۴۱] الدرالمنثور، ج۳، ص ۲۸.

[۴۲] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۱۹.

[۴۳] الإحكام، ج ۴، ص ۵۱۰.

[۴۴] شرح معانى الآثار، ج ۱، ص ۳۵.

[۴۵] الأحاديث المختارة، ج ۲، ص ۲۸۳.

[۴۶] سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۱۹۹.

[۴۷] السنن الكبرى، ج ۱، ص ۹۰.

[۴۸] المحلى، ج ۲، ص ۵۶.

[۴۹] مسند أبى يعلى، ج ۱، ص ۲۸۷.

[۵۰] مسند الإ مام أحمد بن حنبل، ج ۱، ص ۹۵.

[۵۱] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۱، ص ۱۲۴.

[۵۲] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ۱، ص ۱۱۹.

[۵۳] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۲۵.

[۵۴] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۱۶۵.

[۵۵] تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۷.

[۵۶] صحيح ابن حبان، ج ۳، ص ۳۳۹، والمصدر نفسه، ج ۴، ص، ۱۷۰، ۱۷۱؛ وصحيح ابن خزيمة، ج ۱، ص ۱۱، ۱۰۱؛ و السنن الكبرى " ج ۱، ص ۹۳؛ ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۱، ص ۷۸ و العشرات من المصادر.

[۵۷] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۱۳.

[۵۸] تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۳.

[۵۹] مسند الطيالسى، ج ۱، ص ۲۲.

[۶۰] شعب الإيمان، ج ۵، ص ۱۰۹.

[۶۱] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۱، ص ۱۱۶.

[۶۲] عمدة القارى، ج ۲۱، ص ۱۹۳.

[۶۳] حاشية السندى، ج ۱، ص ۸۵.

[۶۴] حاشية ابن القيم، ج ۱، ص ۱۴۰.

[۶۵] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۱، ص ۱۵۸.

[۶۶] مسندعبد بن حميد، ج ۱، ص ۶۱.

[۶۷] لسان الميزان، ج ۳، ص ۴۲۷.

[۶۸] ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، ج ۴، ص ۳۱۲.

[۶۹] العلل المتناهية، ج ۱، ص ۳۴۸.

[۷۰] الطبقات الكبرى، ج ۶، ص ۲۷۴.

[۷۱] الأوسط، ج ۱، ص ۴۴۰.

[۷۲] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۲۰.

[۷۳] المحلى، ج ۲، ص ۵۶.

[۷۴] الإحكام، ج ۴، ص ۵۱۰.

[۷۵] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۸.

[۷۶] المصدر نفسه، ج ۳، ص ۲۸.

[۷۷] تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۶.

[۷۸] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۸.

[۷۹] سنن البيهقى الكبرى، ج ۱، ص ۷۲.

[۸۰] سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۹۶.

[۸۱] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۱۹.

[۸۲] مسند الشاميين، ج ۴، ص ۲۵.

[۸۳] المغنى، ج ۱، ص ۹۰.

[۸۴] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۲۸.

[۸۵] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۸.

[۸۶] تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۶.

[۸۷] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۱۹.

[۸۸] عمدة القارى، ج ۲، ص ۲۳۸.

[۸۹] الدر المنثور، ج۳، ص ۲۸.

[۹۰] سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۱۵۶.

[۹۱] مصنف ابن أبی شیبة، ج ۱، ص ۲۷.

[۹۲] مصباح الزجاجة، ج ۱، ص ۶۶.

[۹۳] جزء فیه قراءات النبی، ج ۱، ص ۸۷.

[۹۴] الأوسط، ج ۱، ص ۴۱۴.

[۹۵] شرح معانی الآثار، ج ۱، ص ۳۵.

[۹۶] شرح معانی الآثار، ج ۱، ص ۹۷.

[۹۷] سنن الدار قطنی، ج ۱، ص ۸۲.

[۹۸] الطبری، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۹۹] المعجم الکبیر، ج ۳، ص ۲۸۰.]

[۱۰۰] المعجم الکبیر، ج ۲، ص ۲۸۰.

[۱۰۱] المعجم الکبیر، ج ۲، ص ۲۸۱.

[۱۰۲] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۵، ص ۳۴۲.

[۱۰۳] ناسخ الحدیث ومنسوخه، ج ۱، ص ۱۲۰-۱۲۱.

[۱۰۴] المغنی، ج ۱، ص ۹۱.

[۱۰۵] العلل المتناهیة، ج ۱، ص ۳۴۹.

[۱۰۶] تفسیر الطبری، ج ۶، ص ۱۲۸.

[۱۰۷] تفسیر الطبری، ج ۶، ص:۱۲۹.

[۱۰۸] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۸.

[۱۰۹] مصنف ابن أبی شیبة، ج، ص ۲۵.

[۱۱۰] تفسیر ابن کثیر، ج ۲، ص ۲۶.

[۱۱۱] سنن البیهقی الکبری، ج ۱، ص ۷۱.

[۱۱۲] عمدة القاری، ج ۲، ص ۲۳۸.

[۱۱۳] تاریخ واسط، ج ۱، ص ۵۸.

[۱۱۴] المغنی، ج ۱، ص ۹۰.

[۱۱۵] تفسیر الطبری، ج ۶، ص ۱۲۸.

[۱۱۶] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۹.

[۱۱۷] تفسیر ابن کثیر، ج ۲، ص ۲۶.

[۱۱۸] مصنف ابن أبی شیبة، ج ۱، ص ۲۵.

[۱۱۹] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۱۸.

[۱۲۰] المنتقی لابن الجارود، ج ۱، ص ۵۸.

[۱۲۱] السنن الکبری، ج ۱، ص ۲۴۱.

[۱۲۲] سنن أبی داود، ج ۱، ص ۲۲۷.

[۱۲۳] سنن البيهقى الكبرى، ج ۱، ص ۴۴.

[۱۲۴] سنن البيهقى الكبرى، ج ۲، ص ۳۴۵.

[۱۲۵] سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۹۵.

[۱۲۶] شرح معانى الآثار، ج ۱، ص ۳۵.

[۱۲۷] عون المعبود، ج ۳، ص ۷۰.

[۱۲۸] تحفة المحتاج، ج ۱، ص ۱۸۱.

[۱۲۹] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۳۰] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۹.

[۱۳۱] تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۶.

[۱۳۲] الأوسط، ج ۱، ص ۴۱۴.

[۱۳۳] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۲۶.

[۱۳۴] عمدة القارى، ج ۲، ص ۲۳۸.

[۱۳۵] تفسير الطبرى، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۳۶] الدر المنثور، ج ۳، ص ۲۹.

[۱۳۷] الأوسط، ج ۱، ص ۴۱۴.

[۱۳۸] شرح معانى الاثار ج ۱، ص ۴۰.

[۱۳۹] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۱۹.

[۱۴۰] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۲۵.

[۱۴۱] المغنى، ج ۱، ص ۹۰.

[۱۴۲] تفسيرالطبرى، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۴۳] المصدر نفسه، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۴۴] تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۶.

[۱۴۵] تفسير الطبرى، ج ۵، ص ۱۱۱.

[۱۴۶] المصدر نفسه، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۴۷] مجمع الزوائد. ج ۱، ص ۲۳۴.

[۱۴۸] سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۸۲.

[۱۴۹] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۱۶.

[۱۵۰] عمدة القارى، ج ۲، ص ۲۴۰.

[۱۵۱] شرح معانى الآثار، ج ۱، ص ۳۵.

[۱۵۲] العلل المتناهية، ج ۱، ص ۳۴۹.

[۱۵۳] المعجم الكبير، ج ۱۰، ص ۷۱.

[۱۵۴] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۱۶.

[۱۵۵] مسند الامام أحمد بن حنبل، ج ۱، ص ۵۸.

[۱۵۶] مسند البزار، ج ۲، ص ۷۴.

[۱۵۷] مجمع الزوائد، ج ۱، ص ۲۲۴.

[۱۵۸] حلیة الأولیاء، ج ۲، ص ۲۹۷.

[۱۵۹] تفسیر ابن کثیر، ج ۲، ص ۲۶.

[۱۶۰] مصنف ابن أبی شیبة، ج ۱، ص ۲۵.

[۱۶۱] تفسیر الطبری، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۶۲] عمدة القاری، ج ۲، ص ۲۳۸.

[۱۶۳] مصنف ابن أبی شیبة، ج ۱، ص ۲۵.

[۱۶۴] عمدة القاری، ج ۲، ص ۲۳۸.

[۱۶۵] تفسیر الطبری، ج ۶، ص ۱۲۹.

[۱۶۶] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۱۸.

[۱۶۷] ناسخ الحدیث ومنسوخه، ج ۱، ص ۱۲۰- ۱۲۱.

[۱۶۸] التمهید، ج ۸ ص ۵۲.

[۱۶۹] المبسوط، ج ۱، ص ۹۲.

[۱۷۰] شرح سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۳۶.

[۱۷۱] المحلی، ج ۲، ص ۵۶.

[۱۷۲] صحیح البخاری، ج ۱، ص ۱۶۸ باب قول النبی (ص) جعلت لی الأرض مسجدا وطهورا.

[۱۷۳] المسند المستخرج علی صحیح مسلم، ج ۲، ص ۱۲۵.

[۱۷۴] مسند الربیع، ج ۱، ص ۷۵.

[۱۷۵] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۳۷۱.

[۱۷۶] صحیح ابن حبان، ج ۱۴، ص ۳۱۰.

[۱۷۷] صحیح ابن خزیمة، ج ۱، ص ۱۳۲.

[۱۷۸] المستدرک علی الصحیحین، ج ۱، ص ۶۴۶.

[۱۷۹] سنن الدار قطنی، ج ۲، ص ۲۸۹.

[۱۸۰] السنن الصغری، ج ۱، ص ۲۶۶؛ سنن البیهقی الکبری، ج ۲، ص ۱۰۲؛ المصدر نفسه، ج ۲، ص ۳۴۵؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ۱، ص ۳۶۸.

[۱۸۱] صحیح البخاری، ج ۲، ص ۷۱۷.

[۱۸۲] مصنف ابن أبی شیبة، ج ۱، ص ۴۰۹.

[۱۸۳] مجمع الزوائد، ج ۲، ص ۸۳.

[۱۸۴] تحفة الأحوذی ج: ۱ ص: ۵۵؛ الفوائد، ج ۱، ص ۳۵۶؛ الفردوس بمأثورالخطاب، ج ۵، ص ۱۴۸؛ المبسوط، ج ۱، ص ۹؛ المعجم الأوسط، ج ۷، ص ۷۸.

[۱۸۵] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۴۵۸.

[۱۸۶] المعجم الکبیر، ج ۲۴، ص ۸.

[۱۸۷] صحيح ابن حبان، ج ۶، ص ۸۵.

[۱۸۸] صحيح ابن حبان، ج ۶، ص ۸۶.

[۱۸۹] صحيح ابن خزيمة ج:۲ ص:۱۰۴؛ مسند أبى يعلى، ج ۱۲، ص ۳۱۱؛ مسند أبى يعلى، ج ۱۲، ص ۴۴۸ ولكنه قال عن بعض ولد أم سلمة؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ۴، ص ۹۴، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۶، ص ۳۰۲.

[۱۹۰] صحيح ابن خزيمة، ج ۲، ص ۱۰۵.

[۱۹۱] صحيح ابن خزيمة، ج ۲، ص ۱۰۵.

[۱۹۲] المصدر نفسه، ج ۲، ص:۱۰۵؛ مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۳۵۰؛ المعجم الأوسط، ج ۲، ص ۱۸۵؛ المعجم الأوسط، ج ۸، ص:۸۳؛ المعجم الكبير، ج ۱۲، ص ۳۸۲؛ مجمع الزوائد، ج ۲، ص ۵۶.

[۱۹۳] سنن البيهقى الكبرى ج:۲ ص:۴۲۱ باب الصلاة على الخمرة، مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۳۵۰؛ المعجم الكبير، ج ۲۵، ص ۱۲۲؛ المعجم الكبير، ج ۲۵، ص ۱۲۳؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۶، ص ۳۷۷، مجمع الزوائد، ج ۲، ص ۵۶.

[۱۹۴] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۳۵۰.

[۱۹۵] مجمع الزوائد، ج ۲، ص ۵۷.

[۱۹۶] صحيح مسلم، ج ۱، ص ۳۶۹.

[۱۹۷] صحيح مسلم، ج ۱، ص ۴۵۸.

[۱۹۸] المعجم الأوسط، ج ۲، ص ۳۱۲.

[۱۹۹] المعجم الكبير، ج ۱۱، ص ۲۸۵.

[۲۰۰] صحيح ابن حبان، ج ۶، ص ۸۲ و ۸۴.

[۲۰۱] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۱۱۹.

[۲۰۲] مسند أبى عوانة ۱، ج ۲، ص ۷۲؛ ومسند أبى عوانة ۲، ج ۱، ص ۴۰۷.

[۲۰۳] تحفة الأحوذى، ج ۲، ص ۲۵۰.

[۲۰۴] الطبقات الكبرى، ج ۸، ص ۴۲۷.

[۲۰۵] نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۲۸.

[۲۰۶] سنن البيهقى الكبرى، ج ۲، ص ۴۳۶.

[۲۰۷] عمدة القارى، ج ۴، ص ۱۱۰.

[۲۰۸] سنن البيهقى الكبرى، ج ۲، ص ۴۳۶.

[۲۰۹] سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۲۴۹.

[۲۱۰] مصباح الزجا جة، ج ۱، ص ۹۶.

[۲۱۱] المحلى، ج ۱، ص ۱۷۲.

[۲۱۲] النهاية فى غريب الأثر، ج ۳، ص ۴۱۶.

[۲۱۳] سنن أبى داود، ج ۱، ص ۱۷۷.

[۲۱۴] العلل الواردة فى الأحاديث النبوية، ج ۷، ص ۱۳۴.

[۲۱۵] نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۲۹.

[۲۱۶] خلاصة تذهيب التهذيب، ج ۱، ص ۴۴۰.

[۲۱۷] تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص۲۸۴.

[۲۱۸] الجرح و التعديل، ج ۵، ص ۳۱۶.

[۲۱۹] خلاصة تهذيب التهذيب، ج ۱، ص ۲۵۰.

[۲۲۰] الضعفاء والمتروكين، ج ۲، ص ۱۶۳.

[۲۲۱] تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل، ج ۱، ص ۲۱۶.

[۲۲۲] تقريب التهذيب، ج ۱، ص ۳۷۱.

[۲۲۳] تهذيب التهذيب، ج ۷، ص ۱۷.

[۲۲۴] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۳۵۲.

[۲۲۵] فتح البارى، ج ۱، ص ۳۳۶.

[۲۲۶] عمدة القارى، ج ۳، ص ۱۵۱.

[۲۲۷] عمدة القارى، ج ۴، ص ۱۱۵.

[۲۲۸] تحفة الأحوذى، ج ۲، ص ۲۵۱.

[۲۲۹] نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۲۸.

[۲۳۰] شرح النووى على صحيح مسلم، ج ۴، ص ۲۳۴.

[۲۳۱] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۳۵۳.

[۲۳۲] المطالب العالية، ج ۳، ص ۴۱۲.

[۲۳۳] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۳۵۰.

[۲۳۴] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۳۹۴.

[۲۳۵] صحيح مسلم، ج ۱، ص ۴۳۳.

[۲۳۶] صحيح ابن حبان، ج ۴، ص ۳۴۳.

[۲۳۷] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۳۲۷.

[۲۳۸] السنن الكبرى، ج ۱، ص ۲۲۷.

[۲۳۹] سنن النسانى (المجتبى)، ج ۲، ص ۲۰۴.

[۲۴۰] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۲۸۶.

[۲۴۱] صحيح ابن حبان، ج ۶، ص ۵۲.

[۲۴۲] موارد الظمآن، ج ۱، ص ۹۰.

[۲۴۳] سنن البيهقى الكبرى، ج ۲، ص ۱۰۵.

[۲۴۴] صحيح مسلم، ج ۱، ص ۴۳۳.

[۲۴۵] صحيح البخارى، ج ۱، ص ۴۰۴.

[۲۴۶] صحيح ابن خريمة، ج ۱، ص ۳۳۶.

[۲۴۷] سنن البيهقى الكبرى، ج ۲، ص ۱۰۵ باب من بسط ثوبا فسجد عليه.

[۲۴۸] صحيح ابن خزيمة، ج ۱، ص ۳۳۶ باب اباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد.

[۲۴۹] عون المعبود، ج ۲، ص ۲۵۲.

[۲۵۰] فيض القدير، ج ۵، ص ۲۲۳.

[۲۵۱] الفتح، ج ۱، ص ۲۴۳.

[۲۵۲] تحفة الأحوذى، ج ۲، ص ۲۴۷.

[۲۵۳] عمدة القارى، ج ۴، ص ۱۰۸.

[۲۵۴] فتح البارى، ج ۱، ص ۴۸۸.

[۲۵۵] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۳۵۳.

[۲۵۶] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۳۵۳.

[۲۵۷] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۳۹۴.

[۲۵۸] مصنف عبد الرزاق، ج ۱، ص ۳۹۷.

[۲۵۹] المعجم الكبير، ج ۹، ص ۲۵۵.

[۲۶۰] تحفة الأحوذى، ج ۲، ص ۲۴۸.

[۲۶۱] شرح النووى على صحيح مسلم، ج۴، ص ۲۳۴.

[۲۶۲] الإسراء الآية ۸.

[۲۶۳] مجمع الزوائد، ج ۲، ص ۵۷.

[۲۶۴] مسند أبى يعلى، ج ۷، ص ۴۲۶.

[۲۶۵] المطالب العالية، ج ۳، ص ۴۰۵.

[۲۶۶] غريب الحديث، ج ۱، ص ۲۷۹.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹